الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الثالث والعشرون 23
يونيو 2022

الحقوق غير المالية للمطلقة البائن
دراسة فقهية مقارنة

د. سعد بن علي عبدالله الأسمري *
saalasmari@kku.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/02/11م	تاريخ القبول: 2022/04/14م

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة الحقوق غير المالية للمطلقة البائن دراسة فقهية مقارنة؛ لبيان ما للمطلقة البائن من حقوق غير مالية على مطلقها وعلى المجتمع، بعد أن بينت في بحث سابق حقوقها المالية، وقد قُسِّمَ البحث إلى مقدمة وتمهيد، وعشرة مباحث وخاتمة، جاء التمهيد في مطلبين: عرَّفَ الأول بمصطلحات البحث، وتناول الثاني أنواع الطلاق من حيث البينونة. وبيَّن المبحث الأول: حق المطلقة البائن في حضانة أولادها من مطلقها. والثاني: حق المطلقة البائن في إرضاع ولدها من مطلقها. والثالث: حق المطلقة البائن في تمريض المريض من أولادها من مطلقها. والرابع: حق المطلقة البائن في زيارة أولادها لها إذا انتقلت الحضانة إلى غيرها. والخامس: حق المطلقة البائن في نسبة ولدها إلى مطلقها. والسادس: حق المطلقة البائن في استخراج سجل العائلة. والسابع: حق المطلقة البائن في الولاية على أولادها من مطلقها. والثامن: حق المطلقة البائن في النكاح مرة أخرى من مطلقها. والتاسع: حق المطلقة البائن في حفظ أسرار الزوجية وعدم إفشائها. والعاشر: حق المطلقة البائن في الدفاع عن نفسها والحماية من الإيذاء الواقع عليها بعد الطلاق. وتوصل البحث إلى: أهمية دراسة الحقوق ونشر ثقافتها بين الناس، وشمول الشريعة الإسلامية لكل جوانب الحياة؛ إذ جاءت بكل ما يكفل سعادة الإنسان، وعناية فقهاء الإسلام بالجوانب الحقوقية في كل الأبواب الفقهية المتعلقة بحقوق الله أو حقوق المخلوقين.

الكلمات المفتاحية: الطلاق البائن، حقوق المطلقة، ولاية المرأة، الشريعة الإسلامية.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-023-008

العدد الثالث والعشرون 23 يونيو 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

The Non-Financial Rights of the Irrevocably Divorced Wife: A Comparative Jurisprudential Study

D r. Saad Bin Ali Abdullah Al-Asmari*

saalasmari@kku.edu.sa

Received date: 11/02/2022	Accepted date: 14/04/2022

Abstract:

The research aims to study the non-financial rights of the irrevocably divorced wife from a comparative and jurisprudential perspectives. The research was divided into an introduction and a preamble, ten themed sections and a conclusion. The preamble presented definitions of key terms and types of divorce in Islamic law. The ten themed sections dealt with the rights of the irrevocably divorced wife, namely the tight to take custody of her children, the right to breastfeed her child, the right to nurse her child, the right to be visited by her child, the right to ascribe her child to his father, the right to get a family record, the right to have guardianship over her child, the right to marry again, the right to keep marital secrets and not to disclose them, and the right to defend herself and to be protected from harm after the divorce. The research has revealed the importance of studying rights and spreading awareness of them among people, and the inclusiveness of Islamic law to all aspects of life, and the attention paid by the Islamic jurists to all jurisprudential matters related to the rights of God and the rights of human beings.

Keywords: Irrevocable divorce, Absolute rights, Guardianship of woman, Islamic law.

*Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia & The Origins of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia.

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وَحدَه لا شريكَ له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة، جاءت لمصلحة العباد، ولذا فإن كل مكلف مطالب باتباع الشريعة في كل ما يتعلق بالأمور الدنيوية والأخروية، وما ذاك إلا لشمولها لجميع حاجاته ومصالحه، حيث إنها لم تهمل جانبًا من جوانب الحياة الخاصة بالفرد أو الجماعة إلا وبيّنته، فإن كان خيرًا أمرت به، وإن كان شرًا نهت عنه.

وكان مما بينته الشريعة الإسلامية وحرصت عليه المحافظة على مصلحة الأسرة التي هي أساس المجتمع الإنساني، والنواة التي يتكون منها، فدعت إلى الزواج وحثت عليه وبينت حقوق الزوجين المادية والمعنوية، وأوضحت الحل عند النزاع والشقاق، وبينت ما لهما من حقوق ومصالح بعد الفراق .

فكانت نظرةَ الإسلامِ للمطلقات نظرةٌ منصفة، فلهنّ ما لغيرهن من الحقوقِ والواجبات، فأوصَى بالنساءِ خيرًا، وضمِن للمطلقة كاملَ حقوقها الشرعيةِ، التي تمنحُها حياةً كريمةً فيما بعدَ الطلاقِ، فلم يُجز لأحدٍ من الناس أن يبخسَها شيئًا من حقوقها.

ولما كثر في هذا الزمان وقوع الطلاق،إذ أشارت الإحصائيات الأخيرة إلى ارتفاع نسبة الطلاق، ولما كان كثير من الناس يظن أن المرأة تنتهي حقوقها بالطلاق، ولجهل كثير من المطلقات بحقوقهن الشرعية بعد الطلاق سواء كانت حقوقا مالية أم غير مالية؛ رأيت أن أسهم بالكتابة في هذا الموضوع ، لبيان ما للمطلقة البائن من حقوق غير مالية على مطلقها وعلى المجتمع، بعد أن بينت في بحث سابق حقوقها المالية، وذلك لتكتمل معرفة المرأة المطلقة بحقوقها بعد الطلاق، وليعرف المطلق ما يجب عليه بعد الطلاق تجاه مطلقته، فلربما يردعه ذلك عن الطلاق ويدعوه للتفكير مليا قبل أن يقدم عليه ويحاول حل الخلاف ما أمكن بعيدا عنه، فيكون الطلاق آخر العلاج إذا سدت جميع أبواب الوفاق بين الزوجين.

لهذا كله عزمت متوكلا على الله مستعينا به على الكتابة في هذا الموضوع ووسمت بحثي هذابالحقوق غير المالية للمطلقة البائن دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الموضوع:

لما شرَع الله تعالى الطلاقَ للزوجين أوجب معه حقوقًا والتزاماتٍ معينة للزوجةِ على مطلقها، ولما كان هناك إجحافٌ بحقوق المرأة غير المالية بعد الطلاق، والجهل بها من قِبل المطلقة؛ فقد جاء هذا البحثُ لبيان تلك الحقوق، وتوضيحها، وَفقَ دراسةٍ فقهية مقارنة.

أسباب اختيار الموضوع:

1-أن هذا الموضوع لم يتناولْه أحدٌ بالبحثِ من قَبلُ بشكل منفرد يجمع جميع جوانبه حسب علمي، مع أهميتِه.

2- انتشارُ الطلاقِ في المجتمع بشكل كبير، وجهل المطلقات ببعض حقوقهن المالية وغير المالية، أو سكوتهن عنها؛ خوفًا من المجتمع.

3- ما يترتب على الطلاق من مشكلات؛ وأكثر أسبابها تضييع حقوق المطلقة، أو حقوق أولادها.

أهداف البحث:

1/بيان محاسن الشريعة الإسلامية في حمايتها للمرأة، وردّ دعوى مَن يتهم الشريعة بظلم المرأة.

2/بيان الحقوق غير المالية للمطلقة البائن.

3. جمع هذه الحقوق في مؤلف واحد لتسهيل الرجوعه إليه ممن يحتاج إليه من طلاب العلم والقضاة ونحوهم.

4. إثراء المكتبة الفقهية بالأبحاث الحقوقية لنشر ثقافة الوعي الحقوقي بين الناس، لعل ذلك يسهم في تقليل الخلافات المجتمعية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حسب المتيسر لي لم أقف على دراسة فقهية جمعت هذه المسائل بشكل مستقل مولية العناية بها فقهيا، فهي منثورة إما في دراسات علمية كبيرة كرسائل الماجستير والدكتوراه، وإما أنها دراسات مقارنة بقوانين وضعية في بلاد إسلامية غير السعودية، ومن هذه الدراسات التي وقفت عليها:

1-حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفُرقة (دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في برناوي) لعبدالرحمن فغارة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 2006هـ.

تتكلم هذه الدراسة عن حقوق المرأة عامة في الزواج أو بعد الفُرقة بأي شكل كانت هذه الفرقة، سواء بالطلاق الرجعي، أم بالطلاق البائن، وذِكر حقوق المرأة المالية وغير المالية

بشكل عام، مع عدم استقصاء جميع ما ذكرته لتشعب البحث وسعته، ومقارنته بالنظام المعمول به لديهم.

أما هذا البحث، فهو يبحث بشكلٍ خاصٍّ الحقوقَ غير المالية للمطلقة البائن من الناحية الفقهية فقط دون البحث في حقوق المطلقة غير البائن، محاولا استقصاء جميع هذه الحقوق والتركيز عليها.

2-حقوق اليتيمات المطلقات ودور مؤسسات الرعاية في مواجهة مشكلاتهن، لبدرية محمد العتيبي، مجلة الشمال للعلوم، جامعة الحدود الشمالية،1440هـ.

تبحث هذه الدراسة في حقوق فئة معينة من المطلقات، وهنّ اليتيمات، وتتناول حقوقهن بشكل عام من ناحية اجتماعية، والمشكلات التي تواجههن من المجتمع بعد الطلاق، فالدراسة نَحَتْ منحى العلاج الاجتماعي لمشاكل هذه الفئة، دون استقصاء لما أُريد بحثه.

وهذا البحث يتناول الحقوق غير المالية للمطلقة، أيًّا كان وضعها الاجتماعي، ويتناول دراسة هذه الحقوق من ناحية فقهية بشكل مستقص لها قدر المستطاع.

3. هناك عدد من الرسائل العلمية التي تناولت بعض هذه الحقوق بالدراسة المستقلة مفصلة، مثل دراسات في أحكام الحضانة، وحقوق الأولاد ونحوها من الدراسات التي تعالج قضية واحدة، أما هذا البحث فالقصد منه جمع حقوق المطلقة في مكان واحد بشكل مختصر اختصارا غير مخل يسهل على الباحث والقاضي الوصول إلى ما يريدانه بشكل أسرع، ولا شك أن هذا هدف من أهداف البحث العلمي.

منهج البحث:

سِرت في كتابة هذا البحث على المنهج الآتي:

1/ تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها في حال الحاجة إلى ذلك.

2/ إذ كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسنذكر حكمها بالدليل، مع توثيق هذا الاتفاق من مَظانّه المعتبرة.

3/ إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف بين أهل العلم، فسنتبع ما يأتي:

أ-تحرير محل الخلاف إن كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَن قال بها من أهل العلم، ويكون عَرْض الخلاف حسب الاتجاهاتِ الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوالِ السلفِ الصالح.

د-توثيق الأقوال من مصادِرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوالِ، مع بيان وجه الدلالة، وذِكرِ مايرِد عليها من مناقشاتٍ، وما يجاب به عنها، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه.

4- اعتمدت على أمهات المراجع والمصادر في التحرير، والتوثيق، والتخريج ما أمكن.

5- التركيز على موضوع البحث دون استطراد.

6- عَزْو الآياتِ إلى سورها، وكتابتها وَفقَ رسمِ المصحف.

7- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ماذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما؛ فإن كانت كذلك فسنكتفي بالتخريج منهما.

8- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

9-التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو كتب المصطلحات.

10- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة إليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

11- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء.

12- نبين في الحاشيةِ معاني الألفاظ الغريبةِ الواردة في متنِ الرسالة، ومراجعَ هذه المعاني التي اعتمدت عليها.

خُطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث وخاتمة، بيانها فيما يأتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أنواع الطلاق من حيث البينونة.

المبحث الأول: حق المطلقة البائن في حضانة أولادها من مطلقها.

المبحث الثاني: حق المطلقة البائن في إرضاع ولدها من مطلقها.

المبحث الثالث: حق المطلقة البائن في تمريض المريض من أولادها من مطلقها.

المبحث الرابع: حق المطلقة البائن في زيارة أولادها لها إذا انتقلت الحضانة لغيرها.

المبحث الخامس: حق المطلقة البائن في نسبة ولدها لمطلقها.

المبحث السادس: حق المطلقة البائن في استخراج سجل العائلة.

المبحث السابع: حق المطلقة البائن في الولاية على أولادها من مطلقها.

المبحث الثامن: حق المطلقة البائن في النكاح مرة أخرى من مطلقها.

المبحث التاسع: حق المطلقة البائن في حفظ أسرار الزوجية وعدم إفشائها.

المبحث العاشر: حق المطلقة البائن في الدفاع عن نفسهاوالحماية من الإيذاء الواقع عليها بعد الطلاق.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

وسيتم التفصيل في ذلك على النحو الآتي:

التمهيد: مصطلحات البحث و أنواع البينونة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث (الطلاق - البينونة -الحق).

المطلب الثاني: أنواع الطلاق من حيث البينونة.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول**: الطلاق البائن بينونة صغرى، ويندرج تحته ثلاث حالات.
- **الفرع الثاني**: الطلاق البائن بينونة كبرى، وتندرج تحته حالة واحدة.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: تخلية سبيلها، والمرأة تطلق طلاقًا فهي طالِقٌ وطالقِة غدًا، وطَلقَت وطُلِّقَتْ تطليقًا. والطالِقُ من الإبل ناقة تُرسل في الحي ترعى من جنابهم؛ أي: حوالهم حيث شاءت، لا تعقل

إذا راحت، ولا تنحى في المسرح، وأطلَقْتُ الناقة وطَلَقَتْ هي أي: حللتُ عقالها، فأرسلتها، ورجل مِطْلاقٌ ومِطليقٌ؛ أي: كثير الطلاق للنساء[1].

مما سبق، يتبين أنَّ دلالة الطلاق في اللغة هي إزالةُ القيدِ، والتخلية، أي: رفع القيد مطلقًا.

الطلاق في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان معنى الطلاق اصطلاحا، وإن اتفقت معنى، ومما ورد عنهم رحمهم الله في تعريف الطلاق:

عرفه الحَنَفِيَّة فقالوا: الطلاق هو رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص حالًا أو مآلًا[2].

وقال المالِكِيَّة: الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين[3].

وعرفه الشَّافِعِية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه[4].

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح[5].

ونلحظ أن الفقهاء متفقون على أن معنى الطلاق حل عقد الزوجية بكل لفظ يدل عليه وإن اختلفت عباراتهم في بيان ذلك.

تعريف البينونة:

البينونة في اللغة: من أبانَ: أي ظهر واتَّضح، يقال: أبانَ الحق أظهَرَه وأَوضَحَهُ، والبَينونةُ: مصدر بانَ يَبينُ بَيْنًا وبَينونةً؛ أي: قطع. والبَيْنُ: الفُرْقة[6]، وبان صاحبه بونًا وبينًا؛ أي: فصله، وبان بينًا وبينونةً؛ أي: ذهب وزال عن وطنه، وأبان: أفصح عما يريد، فأبان الشيء: فصلَه وأبعده[7]،وبانَت المرأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَهِيَ بائنٌ: انْفَصَلَتْ عَنْهُ بِطَلَاقٍ، وتَطْليقةٌ بَائِنَةٌ، أي: ذاتُ بَيْنونةٍ[8].

البينونة في الاصطلاح: أي الطلاق البائن، والطَالِق البَائِن: هي التي بَانَتْ بِيَقِين، وَلَا رَجْعَة للزَّوْج عليها؛ أي: فَلَا خِيَار للزَّوْج بالرجعة[9].

الطلاق الصريح البائن: هو أن يكون الطلاق بحروفِ الإبانةِ، أو بحروفِ الطلاق؛ لكن قبل الدخول حقيقةً أو بعده، مقرونًا بعددِ الثلاث؛ نصًّا، أو إشارةً، أو موصوفًا بصفة تُنبئ عن البينونة، أو تدل عليها من غير حرفِ العطفِ، أو مشبهًا بعددٍ أو صفةٍ تدل عليها[10].

والطلاق البائن: أي: المبتوت الذي لا رجعة فيه[11]،وقيل: البائن: المطلقة بانقضاء عدتها بالقُرء[12].

تعريف الحق:

الحق في اللغة: نقيض الباطل، يقال: حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقًّا؛ أي: وَجَبَ وُجُوبًا، وتقول: يُحِقُّ عليكَ أنّ تفعَلَ كذا، وأنتَ حقيقٌ على أن تفعَلَه، والحقيقة: ما يصيرُ إليه حقُّ الأمر، ووجوبه، وبلغْتُ حقيقةَ هذا: أي يقينًا شأنه[13]، وتَقول الْعَرَب: حَقّ عليّ أَن أفعل ذَلِك، وحُقّ، وَإِنِّي لمحقوق أَن أفعل خيرًا، ونَصّ الحقاق: بُلُوغ الْعقل، وَهُوَ مثل الْإِدْرَاك؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُنْتَهَى الْأَمر الَّذِي تجبُ بِهِ الْحُقُوق وَالْأَحْكَام، فَهُوَ الْعقل والإدراك[14].

فالحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء، وصحته؛ فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج، وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء وجب، يريد الإدراك، وبلوغ العقل[15].

والحَقّ: الثابت بلا شَكٍّ، قال تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الذاريات: 23].

ويوصَف به، فيقال: قَوْلٌ حَقٌّ. ويقال: هو العالِمُ حَقُّ العالِم: مُتَنَاهٍ في العلم، وهو أحق بكذا: جدير به. والحَقّ: النّصيب الواجب للفرد أو الجماعة. والجمع: حُقوق، وحِقاق. وحقوق الله: ما يجب علينا لَهُ. وحقوقُ الدّار: مَرَافِقُها[16].

الحق في الاصطلاح: الحق: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل[17].

وفي مصطلح الفقهاء: هو ما ثبت بإقرار الشرع، وأضيفت إليه المسؤولية بحمايته[18].

وفي اصطلاح القانون: هو مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون[19].

المطلب الثاني: أنواع الطلاق من حيث البينونة

*** الفرع الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى**، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يُطلّق الرجل زوجته قبل الدخول بها دخولًا حقيقيًّا، سواء أكانت هناك خُلوة، أم لم تتم بينهما خلوة، فتبين الزوجة بمجرد إيقاع الطلاق إذ ليس عليها عدة، ولايملك الزوج حق إرجاع الزوجة إلى ذمته إلَّا برضاها بعقدٍ جديدٍ، ومهر جيد[20].

الحالة الثانية:

وهو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلاقًا صحيحًا في طُهر لم يجامعها فيه، سواء أكان بلفظ صريح، أم كناية، أم بما يقوم مقامَهما من الكتابة، أم بالإشارة ونوَى بذلك تطليقَها، وسواء أكانت الطلقةالأولى أو الطلقة الثانية أو الطلقتين الأولى والثانية مجتمعتين في نفس الزمان والمكان، قال تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة: 229]،ثم لم يراجع الزوج زوجته خلال فترة عدتها إلى أن انقضت عدتها كاملة، سواء أكانت ثلاث حيضات، أم ثلاثة أشهر للصغيرة، التي لم تبلغ سنّ الحَيض، أم الكبيرة الآيسة التي انقطع عنها الحيض، قال تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: 228]، فهذا الطلاق يُسمى: طلاقا بائنا بينونة صغرى، ولا يملك الزوج حقَّ إرجاعِ الزوجة إلى عقد الزوجية إلا برضاها، وبعقد جديد ومهر جديد.[21].

الحالة الثَّالثة:

الطلاق بعَوض (الخُلع) هو أن تفتدي الزوجة نفسها لضرر لحِق بها من عقد الزواج، وذلك بدفع عوض للزوج يتم الاتفاق عليه بين الزوجة وزوجها، أو حسب ما يقرره القاضي، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: 229] ، فهي تعتبر مخالعة، ولا يملك الزوج حق إرجاع زوجته إلى ذمته إلَّا برضاها، وبعقد جديدٍ ومهر جديدٍ؛ لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خُلق، إلا أني أخافُ الكفرَ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**فتردّين عليه حديقته؟**» فقالت: نعم، فردّت عليه، وأمره، ففارقَها[22].

الفرع الثَّاني: الطلاق البائن بينونة كبرى

وتندرج تحته حالة واحدة، فقد اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته مرة واحدة، رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها مرة أخرى رجعيًّا أو بائنًا، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمرة الثالثة؛ كان طلاقا ثلاثًا، وبانت منه بينونة كبرى؛ وذلك لقوله سبحانه:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة: 229]، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 230].

وفي هذه الحالة فإن الطلقة الثالثة والأخيرة التي تقع على الزوجة في غير حيض أو نفاس أو طُهر جامعها زوجها فيه هي الطلقة التي يَحرُمُ بعدَها على الزوج مراجعةُ زوجتِه، ولا يحلّ له العقد عليها إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر زواجًا صحيحًا مكتملَ الأركان بعقد صحيح، ثم يدخل بها دخولًا حقيقيًّا، ثم يحدث بين المرأة وبين زوجها الثاني فراق بموت، أو طلاق، وتنقضي مدة عدتها كاملةً، فيحل للزوج الأول العقد عليها برضاها عقدًا جديدًا، ومهرًا جديدًا، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴿٢٣٠﴾﴾[البقرة: 230].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبتّ طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[23].

وقد كان في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- تُعدّ الثلاث طلقات في لفظٍ واحدٍ، أو زمن واحد، طلقةً واحدةً، ثم أنفذها أمير المؤمنين الخليفةُ عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه- ثلاثَ طلقات؛ اجتهادًا منه، وتأديبًا للرجال المطلقين، حيث كثر الطلاق في ذلك الزمان، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمرَ، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أَناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[24].

المبحث الأول: حق المطلقة البائن في حضانة أولادها من مطلقها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغةً واصطلاحًا

الحضانة في اللغة: الحضن: اسم يطلق على ما دون الإبط إلى الكشح، ويطلق ويراد به حفظ الشيء وصيانتُه، يقال: احتضنت الشيء: جعلته في حضني، ومنه: احتضن الصبيّ: أخذه في حضنه[25].

وفي الاصطلاح: كثرت تعاريف الفقهاء رحمهم الله للحضانة وهي في جملتها متقاربة في ألفاظها ومتحدة في معناها، فقد عرفت بأنها: حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته والقيام بمصالحه.[26]

وقيل: الحضانة: ضمّ الأم ولدها إلى جنبها، واعتزالها إياه من أبيه؛ ليكون عندها، فتقوم بحفظه، وإمساكه، وغسل ثيابه[27].

وقيل: هي تربية الولد[28].

ونلاحظ من التعريفات الاصطلاحية أن الحضانة هي: القيام بحفظ الصغير ونحوه كالمجنون والمريض والمعتوه ورعايته وصونه، لأنه نفس معصومة بجامع الضعف فيهم.

المطلب الثاني: حق المطلقة البائن في حضانة ولدها

اتفق الفقهاءُ من الحنفية[29]،والمالكية[30]، والشافعية[31]، والحنابلة[32] في الصحيح من أقوالهم على أنه إذا وقعت الفُرقةُ بين الزوجين، وكان بينهما ولدٌ؛ فالحضانة حق للأم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقَط حقُّها فيها.

واستدلوا على هذا بالقرآن، والسنّة، والأثر، والعقل:

أولًا: من القرآن

1-قوله تعالى:﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[البقرة: 233].

وجه الدلالة: أن الأم أشفق بالولد من غيرها؛ ولأن في انتزاعِ الولدِ منها إضرارًا بها، وهو منهيٌّ عنه[33].

2-قوله تعالى:﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب النفقةَ على الزوج، وجعل الوالدة أولى بإمساك الولد؛ لأنها أولى به[34].

قال ابن العربي: قال علماؤنا: الحضانة بدليل هذه الآية للأم والنصرة للأب، لأن الحضانة مع الرضاع[35].

ثانيًا: من السنة: قوله ﷺ: «أنتِ أحق به مالم تنكحي»[36].

-وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صرّح في هذا الحديث بحقِّ الأم في الحضانة، وأنها أولى بولدها من غيرها ما لم تتزوج.

ثالثًا: من الأثر: أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعاصمٍ لأمه أمِّ عاصمٍ، وقال:"ريحها، وشمها، ولطفها، خير له منك"[37].

وجه الدلالة: أن قضاء أبي بكر ﷺ بالولد لأمه صريحٌ في حق الأم بالحضانة، واختصاصها بها.

رابعًا: الإجماع: فقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع أهل العلم على أن الأم أحق بكفالة الطفل أو المعتوه، إذا طلقت، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرًا كان أم أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي، ولانعلم أحدًا خالفهم[38].

وقال الشوكاني: ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن[39].

خامسا: من المعقول

1. قالو: إن الأم أقربُ إلى ولدها، وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولّى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أَولى به من امرأة أبيه[40].

2. ولكون الأم أقرب إليه وأشفق عليه، ولايشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولايتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه[41]، كما أن الأم أعرف بالتربية وأقدر عليه، وأصبر وأرأف وأفرغ له، فتقديم الأم من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم[42].

المطلب الثالث: مدة الحضانة

اتفق الفقهاء كما تقدم على أن الحضانة للأم، واختلفوا في مدتها على أربعة أقوال:

القول الأول: مدة الحضانة للذَّكر حتى يستغني بنفسه، ثم تكون حضانته للأب، وللجارية حتى البلوغ، ثم تكون حضانتها للأب، وهذا قول الحنفية[43].

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، فقالوا:

إن الغلام إذا استغنَى يحتاج إلى التأديب، والتخلّق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل، واكتساب أسباب العلوم، والأَبُ على ذلك أقومُ وأقدرُ، ولو تُرك في يد الأم لتخلّق بأخلاق النساءِ، وتعوّد بشمائلهن، وفيه ضرر، وأما الجارية إذا حاضت أو بلغت عند الأم حدّ الشهوة؛ تقع الحاجة إلى حمايتها، وصيانتها، وحفظها عمن يطمع فيها؛ لكونها لحمًا على وضم، فلا بد ممن يذبُّ عنها، والرجالُ على ذلك أقدرُ[44].

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ خيّر الغلامَ بين أبويه، فلو لم يكن التخيير أفضل للمحضون لم يفعله النبي ﷺ.

ويجاب عنه: بأن الصبي الذي خيره النبي ﷺ قد بلغ، والمخالف يقول بهذا، وهو تخيير الصبي البالغ بين أبويه[45].

القول الثاني: أن مدة الحضانة للذكر حتى البلوغ، أو حتى يثغر[46]، ثم تكون حضانته للأب، وللفتاة حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، وهذا قول المالكية[47].

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، فقالوا: إن الغلام لا قولَ له، ولا يعرف حظه، فلا يخير بين أبويه بعد سبع سنين، وربما اختار مَن يلعب عنده، ويترك تأديبه، ويمكّنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده، وأما الجارية فلا حكم لاختيارها، ولا يمكن انفرادُها، فكانت الأم أحق بها، كما قبل السبع[48].

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأنه لو لم يكن للغلام تخيير واعتبار لقوله لَمَا خير النبيُّ ﷺ الغلامَ، وابن سبع سنين مميز ويعرف حظه وإلا لم يؤمر بالصلاة في هذا السنّ[49].

ويُجاب عنه: بأن التخيير الوارد عن النبي ﷺ هو حكايةُ حالٍ، فلا يمكن الاحتجاج به، وليس فيه دليل على أنه يخير في السبع؛ لأنه ليس في الحديث ذِكر عُمره[50].

القول الثالث: مدة الحضانة للذكر وللجارية إلى التمييز، وهو فوق سبع سنين، ثم يخيّران بين أبويهما، وهذا قول الشافعية[51].

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولًا: من السنة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: زوجي يريد أن ينتزع ابنه مني، وإنه قد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة، فقال:«استهِمَا عليه، فقال الرجل: مَن يشاقّني في ابني؟ فقال النبي ﷺ للغلام: اختر أيهما شئتَ، فاختار أمه، فأعطاها إياه»[52].

- **وجه الدلالة:** أنّ في هذا الحديث نظرًا لرغبة الصغير واعتبار لاختياره؛ لأنه يحتاج الأشفق به[53].

- واعترض على هذا الاستدلال بالآتي:

أولا: أنه لا حجةَ لكم في الحديث؛ لأنه لم يذكر فيه الفراق، فالظاهر أنها كانت في صحبته، ألا ترى إلى قولها: "إن زوجي يريد"، ولولا أنها في صحبته لما قالت ذلك[54].

ويمكن أن يجاب من وجوه:

الأول: أنه يحتمل أنها قالت: "زوجي"، باعتبار ما كانا عليه سابقًا، ثم لو لم يكن هناك فراق بينهما، وحصل تنازع في حضانة الولد؛ لما قال النبي: ﷺ«هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فكيف يُسلّم عقلًا تنازع أبوين في الولد وعقد الزوجية قائم بينهما؟ حيث إن عقد الزواج يستلزم سكنهما معًا، فلا يتصور أن يحصل تنازعهما في الحضانة.

الثاني: أن سياق الحديث يرفض هذا، حيث قالت المرأة: "يريد أن ينتزع ابني"، فلو لم يكن هناك فراق فلا فائدة من قولها، ولو لم يكن قولها يقوي حجتها عند النبي ﷺ لما قالت ذلك.

الثالث: أنه جاء في بعض طُرق الحديثِ التصريحُ بوقوع الطلاق بينهما، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «استهِما»، فقال الرجل: مَن يحول بيني وبين ولدي؟ فقال رسول الله ﷺللابن: «اختَر أيهما شئتَ»، فاختار أمه، فذهبت به[55].

ثانيا: أن المراد بالتخيير في الحديث هو في حق البالغ؛ لأنها قالت: "نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة"، ومعنى قولها: "نفعني"؛ أي: كسب عليّ، والبالغ هو الذي يَقدِرُ على الكسْبِ، وقد قيل: إن بئر أبي عنبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منها، فدل على أن المراد منه التخييرُ في حقِّ البالغ، وبهذا يقول-المخالف-: إن الصبي إذا بلغ يُخير[56].

ويجاب: بأن حمل التخيير في الحديث على البالغ لا يُسلم به، فقول المرأة: "قد سقاني" لا يدل على أنه بالغ، ربما يكون مميزًا، والمميز فوق سبع سنوات ليس بصغير، قد يستطيع الاستقاء من البئر.

ثالثا: أنه وُفّق ببركة دعائه ﷺ لاختيار الأنظر، فلا يُقاس عليه غيره[57].

ويجاب عنه: بأن دعاء النبي ﷺ للصبي لم يكن في هذا الحديث، وهذه القصة، إنما هو حديث آخر وهو ما رواه عبدالحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصمَا إلى النبي ﷺ؛ أحدهما

كافر، والآخر مسلم فخيّره فتوجّه إلى الكافر، فقال: «اللهم اهده»، فتوجه إلى المسلم، فقضَى له به[58].

ثانيًا: أدلتهم من المعقول:

1- أن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم مَن هو أشفق، فإذا بلغ الغلام حدًّا يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين؛ دل على أنه أرفق به وأشفق عليه؛ فقدم بذلك، وقيد بالسبع؛ لأنها أولُ حالٍ أمَر الشرعُ فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة[59].

2-أن الأم قُدّمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى حمله، ومباشرة خدمته؛ولأنها أعرف بذلك، وأقوَم به، فإذا استغنَى عن ذلك، تساوى والداه؛ لقربهما منه، فرجح باختياره[60].

القول الرابع: مدة الحضانة للذكر إلى سن سبع سنين، ثم يخير بين أبويه، وللجارية إلى السابعة، ثم تكون حضانتها للأب، ولا تخير، وهذا قول الحنابلة[61].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول لقولهم بتخيير الغلام بعد سن السابعة بالأدلة السابقة لأصحاب القول الثالث.

وأما قولهم بعدم تخيير الجارية بعد السابعة فاستدلوا لذلك بالمعقول، فقالوا:

إن الشرع لم يَرِد بالتخيير للجارية، وإن الغرض من الحضانة الحظ، وحظ الجارية بعد سبع سنين يكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظِ والتزويجِ، فالأَبُ أقدرُ على ذلك، وأولى من غيره[62].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن الجارية في هذه السنّ تحتاج إلى تعلّمِ آدابِ النساء، والتخلّق بأخلاقهن، وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم[63].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القولُ الثالث، أي أنه يخير المحضون بعد سبع سنوات، ذكرًا كان أم جارية، للأدلةالثابتة في التخيير، وهو عام يستوي فيه الغلام والجارية من حيث المعنى، وذكر الغلام لا يفيد التخصيص لأنها واقعةُ عينٍ لا مفهوم لها، وقد تكون الأم أحفظ للبنت من أبيها كونه مشغولا طوال نهاره بكسب العيش لهم، فإذا بلغ المحضون سبع سنين، فهو قادر على معرفة حظه عند أي الأبوين أكبر، وأيهما أشفق عليه، فلا مانعَ من تخييره، سواء كان ذكرًا، أم جارية، والله أعلم.

المبحث الثاني: حق المطلقة البائن في إرضاع ولدها من مطلقها

الرضاعة لغة: الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، تقول: رضع المولود يرضع، ويقال: امرأة مرضع، إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعها لولد قلت: مرضعة [64]، ورضع الرضيع بالكسر لغة تهامة، أما بالفتح فهي لغة ثانية، وهي لغة نجد وقيل عكس ذلك.[65].

واصطلاحًا: مصُّ لبنٍ أو شربُه ونحوه ثابَ عن حمل من ثدي امرأة[66].

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[67]، والمالكية [68]، والشافعية[69]، والحنابلة[70]، على أن للمرأة المطلقة طلاقا بائنا الحقّ في إرضاع ولدها من مطلقها، إذا هي أرادت ذلك، ولا تُجبر عليه.

واستدلوا لهذا بالقرآن والمعقول:

أولا: من القرآن:

1-قوله تعالى:﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة: 233].

وجه الدلالة: أن الرضاع حق للولد وحق الأم في الجمع بينها وبين ولدها، فلا تمنع منه[71].

2- قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: أن في أخذ الولد من الأم ومنعها من إرضاعه إضرارًا بها، وقد نهى الله تعالى في الآية عن الإضرار بها[72].

ثانيا: من المعقول:

1- أن الأم أشفق على الولد من غيرها، وأحق بحضانته، ولبنها أفضل له من غيره.[73]

2- أن في إرضاع غير الأم تفويتًا لحقها في الحضانة، وإضرارًا بالولد.[74]

المبحث الثالث: حق المطلقة البائن في تمريض ولدها من مطلقها

إذا لم يكن ولد المطلقة طلاقا بائنا في حضانتها ومرض مرضا يحتاج معه لأمه تمرضه فهل لها الحق في طلب ضمه إليها لتمريضه حتى يشفى؟ هذه صورة المسالة.

اتفق الفقهاء القائلون بانتقال الولد ذكرا كان أم أنثى إلى حضانة أبيه بعد السابعة على ما سبق ذكره من تفصيل وهم الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يحق للأم المطلقة طلاقا بائنا طلب ضم ولدها المريض إليها لتمرضه وتقوم على العناية به ما دام في مرضه، ثم يرجع إلى من له حضانته.[75]

أما من قال: الحضانة لا تنتقل إلى الأب إلا بعد بلوغ الذَّكر، وزواج الجارية، والدخول بها، وهم المالكية، فلا إشكال لديهم أن حقّ المطلقة في التمريضِ ثابتٌ لثبوت حقها في الحضانة، فلا يبيت المحضون إلا عند أمه.[76]

الأدلة:

استدلوا لذلك بالقرآن وبالمعقول:

أولا: من القرآن

قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: أنّ في منع الأم من تمريض ولدها في مرضه مضارّة لها، ومضارة للولد كذلك، وهذا منهيٌّ عنه بنص الآية.

ثانيا: من المعقول:

1- إذا مرض المحضون صار كالصغير في الحاجة إلى مَن يقوم به، ويسهر عليه؛ فالأم أحق به[77].

2- أن الله تعالى أودع في الأم الرحمة والشفقة على أولادها، ففي حال المرض تكون أكثر شفقة، وأكثر صبرا؛ فتتأكد حاجة الصغير إلى قربه منها، والبقاء معها في حال مرضه، وتتأكد كذلك حاجتها إلى كونه عندها تقوم بتمريضه، ورعاية شؤونه فذلك أقر لعينها وأسكن لنفسها؛ فكان حقا لها طلبه وتمريضه، وفي منعها منه مضارة بها، وقد نهى الله عن مضارتها.

فإن اعترض على هذا الاستدلال: بأن الشفقة على الولد موجودة في الأبوَيْن جميعًا، فإذا كان للأب حق الحضانة قبل البلوغ؛ فله الحق أن يتولى جميع شؤون المحضون في مرضه وصحته.

أجيب: بأنا لا ننكر ذلك ولكن الأم أكثر شفقة وأكثر صبرا على ولدها في هذه الحال التي هو فيها، والأب عادة يكون مشغولا بطلب الرزق خارج البيت فيضطر لترك ولده المريض وحيدا أو مع من لا يكون مثل أمه في شفقتها عليه، فتعين أن يكون معها في هذه الحال إذا طالبت به، فهو حق لها وللمحضون معا.

المبحث الرابع: حق المطلقة البائن في زيارة أولادها لها إذا انتقلت الحضانة لغيرها

كلامنا في هذه المسألة عن حق المطلقة البائن في تمكين أولادها الصغار، وهم من كانوا دون البلوغ، من زيارة أمهم والبقاء معها لبعض الوقت إذا كانوا في حضانة والدهم أو غيره ممن نقلت الحضانة له.

اتفق الفقهاء من الحنفية[78]، والمالكية [79]، والشافعية[80]، والحنابلة[81] على أن المحضون إذا كان عند أحد الأبوين؛ لم يمنع من زيارة الآخر، وإن مرض يعوده، ويحضره في موته، فيؤخَذ من هذا أن للمطلقة البائن الحق في زيارة أولادها لها إذا كانوا في حضانة الأب، أو غيره.

الأدلة:

استدل الفقهاء على ثبوت حق الزيارة للمطلقة البائن بالقرآن، والسنّة، وبالمعقول:

أولا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هذه الآية نهى عن الإضرارِ بالأم، وفي منعِ الأبناءِ من زيارتها إضرارٌ بها.

ثانيا: من السنّة

قوله:ﷺ«مَن فرّق بين والدة وولدها؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[82].

وجه الدلالة: في الحديث وعيد لمن فرّق بين الوالدةِ وولدها، ومنْعُ الأم من زيارةِ أبنائها لها فيه تفريقٌ وإبعاد بينها وبينهم، فيدخل في عموم هذا الوعيد.

ثالثا: من المعقول:

قالوا: إن في منع الأبناء من زيارة أمهم، ومنعها من زيارتهم إغراء بالعقوق، وقطيعة الرحم، وقد نهى الله عن ذلك وحرمه وسد كل باب يفضي إليه؛ فثبت بذلك حقها في تمكين أولادها من زيارتها[83].

المبحث الخامس: حق المطلقة البائن في نسبة ولدها لمطلقها

في هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسب

أولا: تعريف النسب لغة: النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سُمّي لاتصاله به[84].

وقال في شرح الفصيح: النسب معروف، وهو أن تذكر الرجل فتقول هو فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة[85].

ثانيا: النسب اصطلاحا: صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم[86].

المطلب الثاني: حق المطلقة البائن في نسبة ولدها لمطلقها شرعا

إذا افترق الزوجان ثم ولدت المرأة المطلقة بعد فراقها من زوجها في مدة يغلب على الظن قيام الزوجية بينهما عند ابتداء الحمل فإن المولود ينسب لأبيه باتفاق الفقهاء[87]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[88].

وهذا حق للمرأة لدفع شبهة الزنا عنها، ولأن الزوجية علاقة ظاهرة والجماع مبني على الستر، فيحكم بالنسب بمقتضاها، كما أن إثبات النسب حق لله وحق للولد وحق للأب.

يقول السرخسي: " ولو ادعت المرأة عليه، وأقامت البينة قبلت بينتها لأنها تدعي ماهو من حقها، فإن في ثبوت نسب ولدها من رجل دفع تهمة الزنا عنها"[89].

ويقول ابن القيم: "إن إثبات النسب فيه حق الله وحق للولد وحق للأب ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم مايترتب، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لايثبت بمثلها نتاج الحيوان"[90].

مماسبق يظهر لنا أن الفقهاء متفقون على أن إثبات النسب من صاحب الفراش حق مشترك بين الوالدين في الجملة، إلا أن لهم تفصيلات في المدة التي يمكن أن يقبل فيها إلحاق الولد بالمطلق شرعا، أذكرها في المسألتين التاليتين من باب الإيضاح لهذه المسألة المهمة.

المسألة الأولى: حق المطلقة البائن في نسبة ولدها لمطلقها إذا وضعته لستة أشهر

اتفق الفقهاء من الحنفية[91]، والمالكية[92]، والشافعية[93]، والحنابلة[94] على أن المطلقة إذا وضعت الحمل لستة أشهر من دخوله بها؛ ثبت نسبُ ولدِها من مطلقها.

الأدلة:

أولا: من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: 15].

وجه الدلالة: أن تعيين أقلّ مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع منضبطٌ بهذه الآية، ويتحقق بهما ارتباط النسب، فإذا حصلت ولادة المرأة لستة أشهر من التزويج فأكثر؛ ثبتت نسبةُ الولدِ للزوج[95].

ثانيا: من الأثر:

أنه رُفع إلى عمر ﷺ امرأة ولدت لستة أشهر، فهَمّ عمر برجمها، فقال له علي ﷺ: "ليس ذلك لك، قال الله عز وجل:﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة: 233]، وقال تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[الأحقاف: 15]،لا رجم عليها، فخلّى عمر عنها،وولدت مرة أخرى لذلك الحد"[96].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة صريحةٌ على إثباتِ نسب الولد للزوج إذا كانت الولادة لستة أشهر من التزويج، حيث احتج علي ﷺ لمنع رجمِ المرأةِ بالآية التي ذكر فيها مدة الحمل والرضاع، فإذا كانت الرضاعة حولَيْن تبقّى من الثلاثين شهرًا ستةُ أشهر؛ هي مدةُ الحملِ[97].

ثالثا: استدلوا بالمعقول

فإن المرأة إذا ولدت بعد ستة أشهر بلا زيادة ولا نقصان من وقت الدخول بها،تبين أنها علقت بالولد في حال قيام الزوجية، وهي فراش للزوج في هذا الوقت؛ فوجب ثبوت النسب في هذه الحالة[98].

المسألة الثانية: حق المطلقة البائن في نسبة ولدها لمطلقها إذا وضعته لأكثر من ستة أشهر بعد الطلاق

اتفق الفقهاء على أن المطلقة البائن إذا لم تتزوج بعد طلاقها ووضعت ولدا بعد الطلاق بأكثر من ستة أشهر وكان في مدة الحمل المعتاد من وقوع الفرقة أنه ينسب لمطلقها لاحتمال العلوق قبل الطلاق[99].

واتفقوا على أنها إذا جاءت به بعد أكثر مدة الحمل أنه لا ينسب لمطلقها، ويحرم عليها إلحاقه به، إلا أن يدعي هو وطأها لشبهة ونحوه.

إلا أنهم اختلفوا في مقدار مدة أكثر الحمل التي يمكن للمرأة أن تحمل ولدها إليها ويمكن معه نسبة الولد للمطلق على أقوال عدة أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أكثر مدة الحمل هي المدة المعتادة تسعة أشهر وقد يزيد إلى عشرة أشهر وهو نادر، وهذا قول الظاهرية، واختاره عامة الباحثين المعاصرين، وقال بعض المالكية قد يمتد إلى سنة على الأبعد، واختاره ابن رشد[100].

وجملة أدلتهم عدم ورود دليل صحيح صريح يدل على بيان أكثر مدة الحمل من الكتاب أو السنة أوغيرها من الأدلة، والتسعة أشهر إلى عشرة أشهر هذه هي المدة المعتادة للحمل التي ثبتت بالمشاهدة والتجربة اليومية لملايين البشر ولم ينقل ما يجاوزها، ولو حدث لعُلم ذلك، لاسيما مع توافر وسائل الإعلام والاتصال الحديثه، وهو ما يؤكد عليه علماء الطب في جميع دول العالم اليوم.

القول الثاني: أكثر الحمل سنتان، وعليه فلا يثبت النسب إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين من الفُرقة، ويلحق بالمطلق إن جاءت به لأقل من السنتين من طلاقها، وبهذا قال الحنفية[101]، وهو رواية عند الحنابلة.[102]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن، وبالأثر، والمعقول:

أولا: من القرآن:

قوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف: 15].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الثلاثين شهرًا مقصورةً على المدتين، فلم يجز أن تكون إحداهما أكثر منهما؛ ولأن هاتين المدتين مجمعٌ عليهما، فلم يجز الانتقالُ عنهما إلا بإجماع أو دليل[103].

-اعتُرض على هذا الاستدلال

بأن المدة في الآية للحمل، ولفصال الرضاع، فلا يصح أن تكون جامعة لأقليهما؛ لأن أقل الرضاع غير محدد، ولم يجز أن تكون جامعةلأكثرهما لزيادتها على هذه المدة، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثر الحمل، وأقل الرضاع؛ لأن أقله غير محدد، فلم يبقَ إلا أن تكون جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع، ثم ثبت أن أكثرَ الرضاعِ حولان؛ لقوله تعالى:﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة: 233]، فعُلم أن الباقي -وهو ستة أشهر-مدة أقل الحمل، فلا تصحّ هذه الآية دليلًا على أكثر مدة الحمل[104].

ثانيا: من الأثر:

عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: "لا يبقَى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل"[105].

وجه الدلالة: أن الحمل أمر مغيب لا يعرف إلا بالتوقيف، فكأن عائشة روت ذلك عن النبيﷺ، حيث إن الأثر صريح في تحديد أكثر مدة الحمل[106].

-واعترض على هذا الاستدلال:

بأن هذا الخبر لا يصح، ففي إسناده مجهولة، فلا يُسلّم لكم الاستدلال به.

ثالثًا: من العقل

قالوا: إن العادة أجراها الله تعالى في الحمل بتسعة أشهر، فما زاد على ذلك أو نقص منه لا يثبت إلا بدليل من توقيفٍ أو إجماعٍ، وقد سبق قول عائشة -رضي الله عنها- في أكثره، فكان توقيفًا[107].

القول الثالث: أن أكثر الحمل أربع سنوات، وعليه فلا يثبت النسب إذا كان الوضع لأكثر من أربع سنين من الفرقة ولم تنكح بعد طلاقها، ويثبت فيما دونها، وهذا قول المالكية[108]، والشافعية[109]، والحنابلة[110].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدلوا بالأثر، وبالمعقول:

أولا: من الأثر

1-أن عمر ﷺ قال:"أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا"[111].

وجه الدلالة: أن عمرﷺ لم يجعل للمرأة هذا الأجل إلا لأنه غاية الحمل[112].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الأربع سنين ليست غاية الحمل، وإنما المدة التي لا يمكن أن يعيش فيها مثله، حيث إنه أمرها بعدة الوفاة بعدها، فكأنه جعل الأربع سنين غاية لحياة المفقود[113].

ويمكن أن يناقش: بأنه لو لم يكن في فرض هذه المدة الطويلة احتياط للنسب لم يفرضها عمررضي الله عنه، إذ لا فائدة منها حينئذ، وأما أمره لها بعدة الوفاة بعد انقضاء الأربع سنين، فما هو إلا دليل على قوة قول القائلين: إن أكثر الحمل أربع سنوات، فكأنه استبراءُ رحمِها من الحمل، حيث انتهت المدة ولم تلد، فأمرت بعدّة الوفاة بعد الاستبراء.

2-أن هرم بن حبان[114] (حملته أمه أربع سنين)، وسُمي هرمًا؛ لاحتباسه في بطن أمه[115].

وجه الدلالة: هذه الرواية واضحة الدلالة على أكثر مدة الحمل، وهو أربع سنين.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذه الرواية لو صحت وجب أن يكون في غير الأعيان أضعافه، ولو كان كذلك ظهر وانتشر، كما ظهر نقصان الحمل عن تسعة أشهر، ولم ينتشر هذا[116].

ويُجاب عنه: بأن المخالف يستدلُّ بها على الأكثر، وهو النادر، وليس على الغالب لكي تنتشر مثل هذه الحالة في الناس وتُعرف.

ثانيًا: من المعقول

1. أن كل ما احتاج إلى حدّ وتقدير إذا لم يقدّر بشرع ولا لغة كان مقداره بالعرف والوجود، وقد وجد من النساء مَن تحمل أربع سنين[117].

واعتُرض على هذا الاستدلال:

بأنه إذا كان الطريق إلى إثباته الوجود النادر فقد وجد المخالف ما رواه، كما وجدوا ما رووه، وكل منها ثبت بخبر واحد، وإن كان الرجوع إلى عادة مستمرة فلم يوجد هذا، أي: لم توجد العادة المستمرة بحمل النساء سنتين، ولا بحملهن أربع سنين؛ بل إن العادة المستمرة في الحمل تسعة أشهر[118].

2. أنّها أتت به بعد زوال فراش النكاح، وقبل حدوث فراش آخر يمكن أن يكون منه؛ فوجب أن يلحق به[119].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في المسألة؛ تبين أن المسألة ليس فيها دليل قطعي من حيث الثبوت، أو الدلالة يدل على أن الحمل قد يمتد لهذه المدة الطويلة من سنتين إلى أربع سنين، وما أكده علماء الطب اليوم من استحالة استمرار الحمل إلى سنة فضلا عن الزيادة عليها أمر يكاد يكون محل إجماع بين أهل الطب، ويؤيد كلامهم عدم نقل أي حادثة زادت مدة الحمل فيها عن سنة، مع كثرة النساء الحوامل في العالم، وسهولة العلم بذلك مع توافر وسائل الإعلام، ووسائل التواصل التي

تنقل أخبارا أقل أهمية من هذه الحوادث لو حصلت بكثير؛ مما يؤيد وبقوة ترجيح القول الأول، إلا أنني أميل إلى رد مسائل وقضايا الأعيان إلى القضاء للفصل فيها بعد الاستعانة بأهل الخبرة في هذا الباب؛ للحكم على كل حالة بما يناسبها؛ لحساسية الموضوع ووجود الخلاف فيه من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والله أعلم.

المبحث السادس: حق المطلقة البائن في استخراج سجل العائلة لأولادها من مطلقها

التعريف بسجل الأسرة وأهميته:

السجل في اللغة: هو القيد، يقال: سجله إذا قيده، وأثبته[120].

-الأهمية

ينصّ نظام وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية -ممثلًا في الأحوال المدنية- على أنه يجب على كل رب أسرة سعودي الحصول على سجل "دفتر" يتضمن البيانات الخاصة به، وبأفراد أسرته يسمى (دفتر العائلة)[121]، ويستخدم هذا السجل لمصالح نظامية، مثل: تسجيل المدارس، وزيارة المستشفيات؛ للحصول على العلاج وغيره، فإذا تقرر للمطلقة حق الحضانة لأبنائها فإنه وبلا شك ستكون بحاجة لهذا السجل لمصلحة الأبناء، وقد يحصل تعسّف من بعض الأزواج المطلقين، ومماطلة في إعطاء الأم المطلقة سجل الأسرة، أو إنهاء الإجراءات المطلوبة، وهذا فيه ظلم لأولاده وإلحاق ضرر بهم وبأمهم المطلقة، وهضم لحق أولادها منه، حيث تستوجب مصالح الأولاد التي تتطلب وجود هذا السجل أن يكون موجودًا مع الأم الحاضنة بشكل دائم، ومن القواعد المقررة شرعا قاعدة (**الضرر يُزال**)، وقاعدة (**الدفع أولى من الرفع**)[122].

وانطلاقًا من هذه القواعد الشرعية المبنية على أدلة الكتاب والسنة، جاء قرار وزارة الداخلية -ممثلة في وكالة الأحوال المدنية- بالسماح بإصدار نسخة من سجل الأسرة (بطاقة العائلة) للمرأة المطلقة والأرملة بصورة مستقلة عن التي يمتلكها رب الأسرة (المطلق، أو المتوفى)؛ وذلك بهدف حفظ حقوق المرأة، وتمكينها من إكمال إجراءاتها القانونية والحكومية بكل يُسر وسهولة[123].

وقد نص نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية في: الفصل الرابع/المادة الخمسين على أنه: "لأي من الزوجين طلب الحصول على سجل أسرة من إدارة الأحوال المدنية"[124].

المبحث السابع: حق المطلقة البائن في الولاية على أولادها من مطلقها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغةً واصطلاحًا

الولاية في اللغة: هي تولي الأمر والقيام به، أو عليه، ومنه قوله تعالى:﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [محمد: 22]؛ أي:إن توليتم أمور الناس.

قال ابن الأثير: الوَلايَةَ تُشْعِر بالتَّدْبيرِ، والقُدْرةِ، والفِعْل، وَمَا لم يَجْتَمع ذلكَ فِيهِ لم يطلق عَلَيْهِ اسْمُ الوَالي.

وتطلق على السلطة التي يملكها المرء على شيء من الأشياء، ومنها أخذت كلمة "الوالي"الذي له سلطة ونفوذ على قُطر معين[125].

الولاية اصطلاحًا: تنفيذ القول على الغير، والإشراف عليه[126].

والولاية على القاصر: هي إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية.

المطلب الثاني: حق المطلقة البائن في الولاية على أموال أولادها

اتفق الفقهاءُ على أنه ليس للأم ولاية على مال أولادها مع وجود الأب[127]، واختلفوا في حقها في الولاية عليه في حال عدم وجود الأب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ولاية للأم على مال أولادها، إلا أن تكون هي وصية الأب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[128]، والمالكية[129]، والشافعية[130]، والحنابلة[131].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدلوا بالمعقول فقالوا:

أولا: إن التصرف في مال القريب لا يثبت إلا إذا كان المتصرف كامل الرأي، والأم ليس لها كمال الرأي؛ لقصور عقل النساء بالعادة[132].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن قولكم: إن الأم لا كمال لها في الرأي لا يُسلّم لكم به، فأنتم تجيزون لها أن تنكح نفسها بإذن وليها، وتجيزون لها التصرف في مالها[133]، فإذا كان لها كمال الرأي والتصرف في شأنها، فلماذا لا يكون لها ذلك في شؤون أولادها، لا سيما مع شفقة الأمومة؟

ثانيا: أن المال محل الخيانة، فلا يؤتمن عليه إلا الأَبُ، أو وصيُّه[134].

-**واعترض على هذا الاستدلال:** بأن كمال الشفقة مودَعٌ في الوالديْن معًا، وربما تكون الأم أكثر شفقة، فإذا أوتمن الأب على المال للشفقة فالأم مثلُه تؤتمن؛ لشفقتها على أبنائها.

القول الثاني: أن للأم الحقّ في الولاية على مال أولادها بعد الأب والجد، وتُقدم على وصيهما، وهذا قول الإصطخري من الشافعية[135].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدلوا بالمعقول أيضا فقالوا: إن للأم كمال الشفقة على أولادها، فتُقدَّم على غيرها [136].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الوصي مختار من قِبل الأب، فيقوم مقامَه في الشفقة على الأولاد، وولاية المال مبنية على الشفقةِ، وشفقةُ الأَبِ فوق كل شفقة[137].

القول الثالث: أن للأم حقّ الولاية على مال أولادها إذا لم يكن لهم وصيٌّ من قِبل الأب، بشرط كونها مشفقة، وهذه رواية عن الإمام أحمد[138].

أدلة أصحاب هذا القول:

يمكن أن يستدل لهم بالقرآن والعقل:

أولا: من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[التوبة: 71].

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على ثبوت الولاية بين المؤمنين بعضهم لبعض، والأم المطلقة داخلة في هذا العموم، بل هي أولى؛ للقرابة مع الإيمان.

ثانيا: من العقل: فقالوا: إن الأم أولى بالولاية على مال أولادها لكونها أكثر شفقةً من غيرها من العَصبات.[139]

واعترض على هذا الاستدلال: بأن ولاية المال تُستفاد من جهة الأب كولاية النكاح، فلا تقدم الأم على العصبة كما في النكاح[140].

ثالثا: مخاطبة المرأة بآيات التكاليف، فكما أنها مأمورة بألا تقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن؛ فهي مأمورة بالقيام على مال اليتيم بالقسط[141].

رابعا: تمتع المرأة بأهلية الأداء، حيث يدفع لها مالها متى عُلم رشدها كالرجل، ولها كامل الأهلية في التصرف، ولذلك يحق لها استلام أموال القُصّر، وإدارتها.[142]

الترجيح:

بالنظر في أدلة الأقوال السابقة وما نوقشت به، يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثالث؛ لقوة أدلته، ولكن وفق الضوابط الآتية:

أولًا: أن تكون أمينة على أموال أولادها[143].

ثانيًا: أن تكون عندها القدرة على تحقيق العدل في الإنفاق[144].

ثالثًا: أن تكون قادرة على حفظ مال القاصر، وحمايته من الضرر والنقصان.

رابعًا: قدرتها على تنمية المال، واستثماره في وجوه الاستثمار المشروعة.

خامسًا: أن يكون ذلك بحكم الحاكم الشرعي، فهو من له تقدير مصلحة القاصر.

المطلب الثالث: حق المطلقة البائن في ولاية التزويج لبناتها

اتفق الفقهاء من الحنفية[145]،والمالكية[146]، والشافعية[147]، والحنابلة[148]على أنه لا يصحّ للمرأة تزويج غيرها مع وجود العصبة.

واستدلوا لذلك بأدلة من السنّة والمعقول:

أولًا: من السنّة

1-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تزوّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[149].

2- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغَيرِ إذن مَوَاليها، فنِكاحُهَا بَاطِلٌ -ثلاثَ مرات- فإن دَخَلَ بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها، فإن تَشَاجَرُوا فالسُّلطَانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له»[150].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أنه لا يصح للمرأة أن تلي عقد نكاح بحال: لا نكاح نفسها، ولا امرأة غيرها؛ لأنه لا يصح التوكيل في شيء مما لا يصح تصرفُه فيه، فمَن لا يملك التصرف بنفسه، فبنائبه أولى[151].

ثانيًا: من المعقول

1- بما أن المرأة لا ولاية لها على نفسها، فلا ولايةَ لها على غيرها من باب أولى[152].

2- أن ولاية النكاح يُعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصةٌ قاصرة، ويُخشَى عليها الفتنة[153].

3- لأن إثبات الولاية في النكاح من أجل حفظِ النسبِ، فيعتبر فيها المناسب وهم العصبات[154].

المبحث الثامن: حق المطلقة البائن في نكاح مطلقها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح

النكاح في اللغة: هو الضمّ، والجمع، والتداخل، وأصل النكاح في لغة العرب يطلق على الوطء، وقيل: التزويج[155].

والنكاح في الاصطلاح: عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر[156].

المطلب الثاني: حق النكاح للمطلقة البائن

اتفق الفقهاء من الحنفية [157]، والمالكية[158]، والشافعية[159]، والحنابلة[160]على أن النكاح حق للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا بعد انقضاء عدتها، ولا يحل لأحد منعها من ذلك.

واستدلوا لذلك بالقرآن، والسنّة، والإجماع:

أولًا: من القرآن

قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: 232].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن النكاح حق مشروعٌ للمطلقة، حيث نهى الله -عز وجل- في الآية عن عضلهن، ومنعِهن من النكاح، سواء كان العضل من الولي، حيث يمنعها من الرجوع لزوجها بعد انقضاء عدتها، أومنعها كفئًا رضيته، أم كان العضل من الزوج يمنعها من نكاح غيره[161].

ثانيًا: من السنة

- عن ابن عباس -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[162].

وجه الدلالة: قال النووي: "لفظة"أحق" هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقًّا، ولوليها حقّ، وحقها أوكد من حقه؛ فإنه لو أراد تزويجها كفئًا، وامتنعت؛ لم تُجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفئًا، فامتنع الولي؛ أُجبَر؛ فإنْ أصرّ زوّجها القاضي، فدلّ على تأكيد حقها، ورجُحانه"[163].

ثالثًا: من الإجماع

أجمع كلُّ مَن يُحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوّج المرأةَ إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها[164].

المطلب الثالث: نكاح المطلقة البائن بزوجها الأول

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نكاح المطلقة البائن بينونة كبرى بزوجها الأول

اتفق الفقهاء من الحنفية[165]، والمالكية[166]، والشافعية[167]، والحنابلة[168] على أن المرأة المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويطأها، ثم يطلقها، وتنقضي عدتها.

واستدلوا على هذا بالقرآن، والسنّة، والإجماع، والأثر:

أولًا: من القرآن

قوله تعالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: 230].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما:{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}؛ فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة؛ حتى تنكح زوجًا غيره، يعني به غير المطلق[169].

ثانيًا: من السنة

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ؛ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[170].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بطلاق زوج قد وطئها[171].

ثالثًا: من الإجماع

أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا فإنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره[172].

رابعًا: من الأثر

عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جُبير، وحُميد بن عبدالرحمن، قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[173].

المسألة الثانية: نكاح المطقة البائن بينونة صغرى بزوجها الأول

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[174]، والمالكية[175]، والشافعية[176]، والحنابلة[177] على أن المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة صغرى يحل لها أن تنكح زوجها بعقد جديد، ومهر جديد، سواء في العدة، أو بعد انقضائها.

واستدلوا على هذا بالقرآن، والسنّة، والإجماع، والعقل:

أولًا: من القرآن

قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: 232].

وجه الدلالة: يدل قوله تعالى:﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ على أن الأولياء كانوا يمنعونهن من العَود إلى أولئك الذين كانوا أزواجًا لهن، فنهاهم الله عن ذلك، فدل على جواز نكاح المطلقة البائن بينونة صغرى بزوجها الأول بعقد جديد، كما في قصة أخت معقل التي نزلت بشأنها الآية[178].

ثانيًا: من السنّة

عن الحسن، قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه،قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إنى زَوَّجْتُكَ، وَفَرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لا وَاللَّهِ، لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ

تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[179].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تحريم العضل، فلا يجوز لولي المرأة المطلقة أن يمنعها من العودة إلى زوجها بعد انقضاء عدتها إذا طلب الزوج عودتها إليه، ورغبت المرأة في ذلك[180].

ثالثًا: الإجماع

أجمعوا على أن مَن طلق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاق سنّة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرةً، أو مرةً بعد مرةٍ، وتمت العدة قبل أن يرتجعها؛ أنه ليس له ارتجاعُها إلا برضاها، إن كانت ممن لها رضًى، وعلى حكمِ ابتداءِ النكاح[181].

رابعًا: من العقل

قالوا: إن حل المحلية باقٍ؛ولأن زوال النكاح معلقٌ بالطلقة الثالثة، فينعدم قبله، ومنع الغير في العدة؛ لاشتباه النسب، ولا اشتباه في إطلاقه[182].

المبحث التاسع: حق المطلقة البائن في حفظ أسرارها الزوجيةوعدم إفشائها

اتفق الفقهاء من الحنفية[183]، والمالكية[184]، والشافعية[185]، والحنابلة[186] على تحريم إفشاء أسرار الزوجية، وذكر تفاصيل مايقع بين الزوجين من غير سبب شرعي[187].

واستدلوا على هذا بالقرآن والسنّة:

أولًا: من القرآن

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال:27].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم إفشاء الأسرار؛ إذ إن كشف الأسرار من الخيانة التي نهى الله عنها[188].

ثانيًا: من السنة

عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[189].

وجه الدلالة: قال النووي: في هذا الحديث تحريمُ إفشاءِ الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول، أو فعل، ونحوه[190].

المبحث العاشر: حق المطلقة البائن في الدفاع عن نفسها من الإيذاء والتصرفات العدوانية عليها بعد الطلاق

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدفاع المشروع

تعريف الدفاع المشروع: هو كل قوة لإزالة ضرر ودفع خطرٍ عن النفسِ، أو المال، أو العِرض، لهذا فهو سلطة وقائية، يكون بموجبها للشخص فعل ما يلزم شرعًا؛ لدفع خطر حقيقي غير مشروع، حال على حق معصوم[191].

شروط الدفاع المشروع:

يشترط في الدفاع المشروع شرطان؛ هما:

1. عدم الإسراف في استخدام حق الدفاع عن النفس.
2. عدم تجاوز الحدّ عند دفع الاعتداء[192].

الفرع الثاني: حق المطلقة البائن في الدفاع عن نفسها

اتفق فقهاء الحنفية[193]، والمالكية[194]، والشافعية[195] والحنابلة[196] على أن الدفاع عن النفس والمال والعرض حقٌّ لكل مسلمٍ ومسلمةٍ ضد كل مخلوق، ويدخل فيه المطلقة البائن، فلها الحق في الدفاع عن نفسها ضد أي عدوان، وممن كان.

واستدلوا على هذا بالقرآن، والسنّة، والمعقول:

أولًا: من القرآن

قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾[البقرة: 194].

وجه الدلالة: شرع الله -عز وجل- للمظلوم أن يدفع الظلمَ عن نفسه، والآيةُ عامة شاملةٌ في الاعتداءِ على النفسِ، والمال، والعِرض[197].

ثانيًا: من السنّة

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[198].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن مَن اعتدى على غيره شاهرًا عليه السلاح، فللمعتدي عليه قتلُه، فدل على أن للإنسان أن يدافع عن نفسه وماله[199].

ثالثًا: من المعقول

1. لأن المعتدَى عليه إن لم يدافع عن نفسه وحقه، لأدَّى ذلك إلى تلفه، أوأذًى في نفسِه، وحُرمته، وماله[200].
2. لأن عدم ثبوت حق الدفاع يؤدي إلى تسلّط الناس بعضِهم على بعضٍ[201].

الخاتمة:

خرج البحث بجملة من النتائج، من أهمها ما يأتي:

1- أهمية دراسة الحقوق ونشر ثقافتها بين الناس؛ ليعرف كل أحد ما له وما عليه.
2- شمول الشريعة الإسلامية لكل جوانب الحياة، حيث جاءت بكل ما يكفل سعادة الإنسان واستقراره في الدارين.
3- عناية فقهاء الإسلام بالجوانب الحقوقية في كل الأبواب الفقهية المتعلقة بحقوق الله، أو حقوق المخلوقين.
4- اتفق الفقهاء على أن الحضانة حق للأم البائن كما هي حق للمحضون مالم تتزوج.
5- الراجح من أقوال الفقهاء تخيير المحضون بين أبويه بعد سن السابعة ذكرا كان أم أنثى.
6- اتفق الفقهاء على أن للمطلقة البائن حق إرضاع ولدها، إن هي رغبت في ذلك، ولا تجبر عليه.
7- للأم المطلقةِ الحقُّ في تمريض ولدها، إذا انتقلت حضانتُه للأب.
8- اتفق الفقهاء على أن المحضونَ إذا كان عند أحدِ الأبويْن لا يُمنَع من زيارةِ الآخر، وإن مرِض يَعودُه، ويحضُرُه عند موته.
9- يحق للمطلقة استخراج سجل أسرة لأبنائها.
10- من حقوقِ المطلقة أن تكونَ وصيًّا في مالِ أولادِها، إذا كانت أمينةً، ولم يوجد الأب، أو لم يكن أهلا للولاية عليهم.
11- اتفق الفقهاءُ على أن النكاح حقٌّ للمطلقةِ طلاقًا بائنًا، بعد انقضاءِ عِدتِها.

12- اتفق الفقهاءُ على تحريمِ إفشاءِ أسرارِ الزوجية دون سببٍ شرعيٍّ.

13- اتفق الفقهاء على أن للمطلقة البائن بينونة صغرى أن تنكح مطلقها بعقد جديد، ومهر جديد، ولو في العدة.

14- واتفقوا على أنها إذا كانت بائنا بينونة كبرى لا يحل لها أن تنكح مطلقها إلا بعد زواج من رجل غيره نكاح رغبة، ويصيبها فيه، ثم يطلقها، وتنقضي عدتها، فيعقد عليها الأول بمهر، وعقد جديدين.

15- واتفقوا على أن من حق المرأة المطلقة الدفاع عن نفسها بالوسائل المشروعة من أي أذى قد تتعرض له، بسبب تطليقها.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الفراهيدي، العين: 5/ 101. ابن دريد، جمهرة اللغة: 2/ 922.

(2) ينظر: ابن نجيم،البحر الرائق: 3/253. ابن عابدين، رد المحتار: 3/ 226.

(3) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات: 270. ابن أحمد،حاشية العدوي: 2/ 79.

(4) ينظر: الأنصاري،أسنى المطالب: 3/ 263. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 2/ 437.

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني: 7/ 363. المرداوي، الإنصاف: 8/ 429.

(6) ينظر: الفراهيدي، العين: 8/ 380. الأزهري، تهذيب اللغة: 15/ 355.

(7) ينظر: ابن القَطَّاع، كتاب الأفعال: 1/ 102.

(8) ينظر:ابن منظور، لسان العرب: 13/ 64.

(9) ينظر:العتابي، شرح نكت السرخسي: 43.

(10) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 3/ 275.

(11) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/240. الزركشي، شرح الزركشي: 5/ 138.

(12) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 5/ 406.

(13) ينظر: الفراهيدي، العين: 3/ 6.

(14) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 3/ 243.

(15) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 2/ 15.

(16) ينظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 1/ 188.

(17) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 89.

(18) ينظر: الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية: 6.

[19] ينظر: الصراف، وحزبون، المدخل إلى علم القانون: 133.

[20] ينظر: الحجاوي، الإقناع: 140. السعدي، النتف في الفتاوى: 1/ 296.السرخسي، المبسوط: 5/ 14.

[21] ينظر: الماوردي، الحاوي: 10/ 128. ابن عابدين، رد المحتار: 285/3.

[22] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (5276)، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه. السعدي، النتف في الفتاوى: 1/ 324. السرخسي، المبسوط: 6/ 74.

[23] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (2639)، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي. مسلم، صحيح مسلم:حديث رقم (1433)، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها.

[24] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم حديث رقم: (1472)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث. الكاساني، بدائع الصنائع: 90/3.الفيروزاباذي، المهذب: 3/ 18. ابن قدامة، المغني: 7/ 421.

[25] ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 4 /123. ابن فارس، مقاييس اللغة: 73/2.

[26] ينظر: النجدي، حاشية الروض المربع: 409/1. البهوتي، كشاف القناع: 495/5.

[27] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 40/4.

[28] ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية: 80.

[29] ينظر: السرخسي، المبسوط: 171/6. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 297/7. الكاساني، بدائع الصنائع: 44/4.

[30] ينظر: ابن عبدالبر، الكافي: 624/2. المواق، التاج والإكليل: 594/5.

[31] ينظر: الماوردي، الحاوي: 507/11. الفيروزأباذي، المهذب: 164/3.

[32] ينظر: ابن مفلح، المبدع: 181/7، البهوتي، كشاف القناع: 496/5.

[33] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 40/4.

[34] ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 322/5.

[35] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 275/1.

[36] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 283/2، كتاب الطلاق، باب مَن أحق بالولد، حديث رقم(2276). البيهقي، السنن الكبرى: 8/7، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد فتنتقل إلى جدته، حديث رقم (15763). الدارقطني، سنن الدارقطني: 305/3، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم(220). حسّنه الألباني، وصححه الحاكم. ينظر: الحاكم، المستدرك: 225/2.

[37] أخرجه: ابن منصور، سنن ابن منصور: 139/2، كتابالطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به؟، وضعفه الألباني. ينظر: الألباني،إرواء الغليل: 244/7.

[38] ينظر: ابن قدامة، المغني: 238/8.

(39) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 389/6.

(40) ينظر: ابن قدامة، المغني: 239/8.

(41) ينظر: نفسه: 239/8.

(42) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 392/5، باب فصل يقدم الأب في ولاية المال والنكاح.

(43) ينظر: السرخسي، المبسوط: 208/5. الكاساني، بدائع الصنائع: 44/4.

(44) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 43/4.

(45) نفسه، الصفحة نفسها.

(46) الثغر: ثغر الإنسان. ويقال: ثغر الصبي إذا سقطت أسنانه. واثغر: إذا نبت بعد السقوط، وربما قالوا عند السقوط: أثغر. ابن فارس، مقاييس اللغة: 379/1.

(47) ينظر: ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة: 625/2. الدردير، الشرح الكبير: 526/2.

(48) ينظر: ابن قدامة، المغني: 241/8: 239.

(49) نفسه: 239،240/8.

(50) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 49/3.

(51) ينظر: الماوردي، الحاوي: 507/11. الفيروزأباذي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 164/3.

(52) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 15/ 480، مسند أبي هريرة، حديث رقم (9771). البيهقي، السنن الكبرى: 4/8، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقَا وهما في قرية واحدة، حديث رقم (15758). وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي ميمونة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

(53) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 44/4.

(54) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 49/3.

(55) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 8/5، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة، حديث رقم (15759)، صحيح. ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام: 208/5.

(56) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 44/4.

(57) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 49/3.

(58) أخرجه: الإمام أحمد في المسند، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث أبي سلمة الأنصاري، ابن حنبل، المسند: 166/39، حديث رقم(23755). النسائي، السنن الكبرى: 83/4، كتاب القضاء، باب الصبي يسلم أحد أبويه، حديث رقم(6378).ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 788/2، كتاب الأقضية، باب تخير الصبي بين أبويه، حديث رقم (2352). صححه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: 352/5.

(59) ينظر: ابن قدامة، المغني: 240/8.

(60) نفسه: 240/8.

[61] ينظر: ابن قدامة، المغني: 241/8: 239. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 187/7: 188.

[62] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 187/7: 188.

[63] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 44/4.

[64] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 400/2.

[65] ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 95/21.

[66] ينظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: 124/4.

[67] ينظر: السرخسي، المبسوط: 208/5. الزيلعي، تبيين الحقائق: 63/3.

[68] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 148/5. المواق، التاج والإكليل: 593/5.

[69] ينظر: الروياني، بحر المذهب: 57/11. الفيروزأباذي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 162/3. العمراني، البيان: 267/11.

[70] ينظر: ابن مفلح، المبدع: 173/7. الحجاوي، الإقناع: 151/4.

[71] ينظر: ابن قدامة، المغني: 249/8.

[72] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 63/3.

[73] ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 173/7.

[74] نفسه: 173/7.

[75] ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام: 508/11. الفيروزاباذي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 168/3. ابن قدامة، الكافي: 247/3. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 188/7.

[76] الرعيني، مواهب الجليل: 215/4.

[77] الفيروزأباذي، المهذب: 168/3. ابن مفلح، المبدع: 188/7.

[78] ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام: 334.

[79] ينظر: زروق، شرح زروق على متن الرسالة: 710/2.

[80] ينظر: الماوردي، الحاوي: 508/11.

[81] ينظر: ابن قدامة، الكافي: 247/3.

[82] أخرجه: ابن حنبل، المسند: 485/38، تتمة مسند الأنصار، باب حديث أبي أيوب الأنصاري، حديث رقم (23499). الترمذي، سنن الترمذي: 134/4، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية التفريق بين السبي، حديث رقم (1566). البيهقي، السنن الكبرى: 212/9، كتاب أبواب السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، حديث رقم (18309). وصححه الحاكم. ينظر: الحاكم، المستدرك: 63/2.

[83] ينظر: ابن قدامة، الكافي: 247/2.

[84] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 423/5.

[85] ينظر:الزبيدي، تاج العروس: 261/4.

[86] ينظر: وزارة الاوقاف، الموسوعة الفقهية: 68/33.

[87] ينظر: نفسه: 357/29.

[88] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 165/8، باب للعاهر الحجر، حديث رقم (6818). مسلم، صحيح مسلم: 1081/2، باب الولد للفراش وتوخي الشبهات، حديث رقم (1458).

[89] ينظر: السرخسي، المبسوط: 113/17.

[90] ينظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: 191/1.

[91] ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 280/2. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 41/3.

[92] ينظر: البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: 73/1. الرعيني، مواهب الجليل: 457/5.

[93] ينظر: الماوردي، الحاوي: 206/11. العمراني، البيان: 418/10. الفيروزأباذي، المهذب: 78/3.

[94] ينظر: المقدسي، الشرح الكبير: 61/9. البهوتي، كشاف القناع: 405/5.

[95] ينظر: البرسوي، روح البيان: 474/8.

[96] أخرجه: الصنعاني، المصنف: 253/6، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، حديث رقم(14243). البيهقي، السنن الكبرى: 442/7، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل، حديث رقم (15957).

[97] ينظر: الماوردي، الحاوي: 204/11.

[98] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 39:38/3.

[99] ومدة الحمل المعتاد عند الفقهاء من تسعة اشهر إلى سنة، وإن كان أهل الطب يستبعدون زيادة الحمل عن عشرة أشهر من العلوق.

[100] ينظر: ابن حزم، المحلى: 132/10. عمر غانم، أحكام الجنين: 76. عبدالرشيد قاسم في كتابه: أقل وأكثر مدة الحمل13/1. والقرطبي، تفسير القرطبي: 287/9.

[101] ينظر: المرغيناني، الهداية: 280/2. الزيلعي، تبيين الحقائق: 41/3.

[102] ينظر: المقدسي، الشرح الكبير: 86/9.

[103] ينظر: الماوردي، الحاوي: 205/11.

[104] ينظر: الماوردي، الحاوي: 204/11.

[105] ظل المغزل: مَثل لقلته؛ لأن ظله حال الدوران أسرع زوالًا من سائر الظلال، وهو على حذف مضاف تقديره: ولو بقدر ظل مغزل، ويروَى: ولو بفلكة مغزل؛ أي: ولو بقدر دوران فلكة مغزل. الزيلعي، تبيين الحقائق: 45/3. أخرجه: ابن منصور، سنن ابن منصور: 94/2، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر، حديث رقم (2077). البيهقي، السنن الكبرى: 728/7، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، حديث رقم (15552). الدارقطني، سنن الدارقطني: 499/4، كتاب النكاح، باب: المهر، حديث رقم (3847). فيه جميلة بنت سعد، وهي مجهولة. ينظر: ابن الملقن، البدر

المنير: 227/8.

(106) ينظر: القدوري، التجريد: 5345/10.

(107) نفسه، الصفحة نفسها.

(108) ينظر: البغدادي، إرشاد السالك: 73/1. الرعيني، مواهب الجليل: 457/5.

(109) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: 418/10. الفيروزأباذي، المهذب: 78/3.

(110) ينظر: المقدسي، الشرح الكبير: 61/9. البهوتي، كشاف القناع: 405/5.

(111) أخرجه: ابن منصور، سنن ابن منصور: 400/1، كتاب الطلاق، بابالحكم في امرأة المفقود، حديث رقم (1752). البيهقي، السنن الكبرى: 732/7، كتاب العدد، باب مَن قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وتحل، حديث رقم (15566). الصنعاني، المصنف: 85/7، كتابالطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها،حديث رقم (12317). صححه: ابن الملقن. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير: 228/8.

(112) ابن قدامة، المغني: 121/8.

(113) ينظر: ابن مفلح، المبدع: 89/7، 90.

(114) هرم بن حبان العبدي، وقيل:ابن حيان، من صغار الصحابة، حدّث عن عمر بن الخطاب، وروى عنه الحسن البصري، ﷺ، وُلِد أشيبَ منحنيًا، وقد نبتت ثناياه، فلذلك سمي هرمًا، وهو أحد الزهاد الثمانية في دمشق، تولى بعض الحروب في خلافة عثمان وعلي ﷺ. ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق: 372/73-377.

(115) لم أجده في كتب الحديث، ذكره ابن قتيبة. ينظر: ابن قتيبة، المعارف: 595/1. ابن حجر، التلخيص الحبير: 501/3.

(116) ينظر: القدوري، التجريد: 5345/10.

(117) الماوردي، الحاوي: 205/11. ابن قدامة، المغني: 121/8، 122.

(118) ينظر: ابن قدامة، المغني: 121/8، 122.

(119) عبد الوهاب، الإشراف: 793/2.

(120) ينظر: مسعود، جبران، المعجم الرائد: 34/1.

(121) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية، الفصل الثامن: 36. الموقع الالكتروني: http://www.boe.gov.sa

(122) ينظر: صدقي، موسوعة القواعد الفقهية: 164/1.

(123) ينظر: جريدة الرياض، ع17327، 2 ديسمبر، 2015م. الموقع الالكتروني: www.alriyadh.com

(124) ينظر: موقع الأحوال المدنية، اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية والتعديلات التي تمت عليه، الفصل الرابع: 10.

(125) ينظر:الزبيدي، تاج العروس: 40/ 253.

(126) ينظر:الجرجاني، التعريفات: 254.

[127] ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع: 155/5.الفيروزاباذي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 126/2. البهوتي، كشاف القناع: 446/3.

[128] ينظر:السرخسي، المبسوط: 171/6.الكاساني، بدائع الصنائع: 155/5.الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 220/5.

[129] ينظر: القرافي، الذخيرة: 240/8.

[130] ينظر:الشيرازي، المهذب: 126/2. النووي، روضة الطالبين: 187/4.

[131] ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 447/3. الرحيبانى،مطالب أولي النهى: 407/3.

[132] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 155/5. الزيلعي، تبيين الحقائق: 220/5.

[133] ينظر: ابن قدامة، المغني: 7/7.

[134] ينظر: ابن مفلح، المبدع: 309/4.

[135] ينظر: النووي، روضة الطالبين: 187/4.

[136] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 152/3.

[137] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 155/5.

[138] ينظر: ابن مفلح، المبدع: 309/4.

[139] ينظر: ابن مفلح، المبدع: 106/6.

[140] ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

[141] ينظر: اسويب، والعساف، ولاية الأم: 149.

[142] ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

[143] ينظر: ابن مفلح، المبدع: 309/4.

[144] ينظر: اسويب، والعساف، ولاية الأم: 149.

[145] ينظر:السرخسي، المبسوط: 5/ 208. الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 250.

[146] ينظر: ابن مالك،المدونة: 2/ 110. ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة: 2/ 527. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: 3/ 39.

[147] ينظر: الفيروزأباذي: المهذب: 2/ 126. النووي، المجموع شرح المهذب: 13/ 346.

[148] ينظر:ابن قدامة، المغني: 7/ 7. المرداوي، الإنصاف: 8/ 66.

[149] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: حديث رقم (2085). الترمذي:حديث رقم (1126). ابن ماجه، سنن ابن ماجة، حديث رقم (1882)، وصححه: الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة: 606/1، إلا كلمة (زانية)، ورجال إسناده ثقات، إلا جميل بن الحسين العتكي، قال فيه عبدان: إنه فاسق، يكذب، يعني: في كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع

أحدًا تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثًا منكرًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه هو ابن خزيمة والحاكم، ينظر: ابن ماجة،سنن ابن ماجه: 1/ 606.

(150) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: حديث رقم (2083). الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (1102). ابن ماجة، سنن ابن ماجة: حديث رقم (1879)، وهو حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ينظر:أبو داود، سنن أبي داود: 3/ 426.

(151) ينظر: ابن قدامة،الكافي في فقه الإمام أحمد: 2/ 137. ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 6/ 446.

(152) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 3/ 16.

(153) ينظر: حاشية الروض المربع:6/ 263.

(154) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 3/ 16.

(155) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 40/4.

(156) ينظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي:360. القونوي،أنيس الفقهاء: 50.

(157) ينظر: المبسوط للسرخسي: 14/5. الكاساني، بدائع الصنائع: 248/2.

(158) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 34/3. القرطبي، الاستذكار: 398/5.

(159) ينظر: الشافعي، الأم: 5/ 13. الماوردي، الحاوي الكبير: 162/9.

(160) ينظر: ابن قدامة، المغني: 87/9. الزركشي، شرح الزركشي: 320/2.

(161) ينظر: ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 665/2.

(162) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 7/17، حديث رقم (5136)، كتاب الطلاق، باب: لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، حديث رقم (5136)، بلفظ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مسلم، صحيح مسلم: 1036/2، حديث رقم (1419)، كتاب الطلاق، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (1421).

(163) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 204/9.

(164) ابن قطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 8/2.

(165) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 188/3. السرخسي، المبسوط: 424/6.

(166) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 69/2. ابن مالك، المدونة: 430/4.

(167) ينظر: الشافعي، الأم: 264/5. النووي، المجموع شرح المهذب: 282/17.

(168) ينظر: ابن قدامة، المغني: 471/8. ابن قدامة، الشرح الكبير: 57/2.

(169) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: 585/4. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: 308/1.

[170] أخرجه: البخاري صحيح البخاري: 73/7، كتاب الطلاق، باب: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا، حديث رقم (5317). مسلم، صحيح مسلم: 154/4، كتاب الطلاق، بَابُ: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، حديث رقم (3599).

[171] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 479/7. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 3/10.

[172] ابن المنذر، الإجماع: 409/86.

[173] ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار: 68/4، حديث رقم (17868).

[174] ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 257/2.

[175] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: 80/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 423/2.

[176] ينظر: الماوردي، الحاوي: 926/10-975. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 436/2.

[177] ينظر: المرداوي، الإنصاف: 395/8. الكرمي، دليل الطالب: 269.

[178] ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان: 180/2. النيسابوري، غرائب القرآن: 637/1.

[179] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 21/7 كتاب الطلاق، باب مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، حديث رقم (5130).

[180] ينظر: قاسم، منار القاري: 113/5.

[181] ابن قطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 39/2.

[182] ينظر: السرخسي، المبسوط: 19/6. المرغيناني، الهداية: 257/2.

[183] ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 350/1

[184] ينظر: الشنقيطي، لوامع الدرر: 34/2.

[185] ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب: 229/15.

[186] ينظر: المقدسي، الفروع: 392/8.

[187] كالنصح أو التظلّم عند القضاء، أو الاستفتاء.

[188] ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 517/2.

[189] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 157/4، كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، حديث رقم (3651).

[190] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 8/10.

[191] الدفاع المشروع بين الشريعة والقانون الدولي العام، لقاسم خضير عباس.

[192] ينظر: حق حصانة النفس في الشريعة الإسلامية ووثائق حقوق الإنسان، لمحمد أبو خزيم.

[193] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 197/2.

[194] ينظر: الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: 206/8.

[195] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 251/19.

[196] ينظر: الرحيبانى، مطالب أولي النهى: 6/ 257.

[197] ينظر: الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني: 409/1.

[198] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 179/3، كتاب المظالم والغصب، بابمَن قتل دون ماله، حديث رقم (2480). مسلم، صحيح مسلم: 87/1، كتاب الإيمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، حديث رقم (378).

[199] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 6/ 607.

[200] ينظر: الرحيبانى، مطالب أولي النهى: 257/6.

[201] ينظر: نفسه: 257/6.

قائمة المصادروالمراجع:

1) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1989م.
2) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
3) أسويب، آمنة محمد، والعساف، عدنان محمود، ولاية الأم على أموال أولادها القصر: دراسة تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي وقانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي لسنة 1992م، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المراءة سنة 1979م.
4) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، 1997م.
5) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
6) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
7) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، 2014م.
8) البرسوي، إسماعيل حقي الخلوتي، روح البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ت
9) ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
10) البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
11) البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت، 2007م.

12) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
13) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م.
14) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات الفقهية، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
15) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي،شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج، المدينة المنورة، 2010م.
16) الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
17) أبو حبيب سعدي بن حمدي بن سعيد، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، 1988م.
18) الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
19) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2005م.
20) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، حمزة الزين، دار الحديث، القاهرة، 1995م.
21) الخراشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخراشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
22) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، 1996م.
23) الدردير،أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د.ت.
24) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
25) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
26) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبدالعزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، 2003م.
27) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994م.
28) ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

29) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

30) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

31) الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م.

32) الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

33) الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، 1965م.

34) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2017م.

35) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. دار الكتب العلمية، بيروت 2002م.

36) الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر الخرقي،دار العبيكان، الرياض، 1993م.

37) الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 2009م.

38) زروق، أحمد بن أحمد بن محمد، شرح زروق على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

39) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،المطبعة الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

40) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،المبسوط، تحقيق: أحمد القصير، مطبعةمحمد أفندي المغربي، مصر، 1906م.

41) السعدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمّان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م.

42) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1973م.

43) ابن الشحنة،إبراهيم بن أبي اليمن محمد، كتاب لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1973م.

44) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

45) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ت.

46) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط، 2015م.

47) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1993م.

48) صدقي، محمد،مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.

49) الصراف، عباس، وحزبون، جورج، المدخل إلى علم القانون- نظرية القانون ونظرية الحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2004م.

50) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.

51) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

52) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، حاشيةابن عابدين- المسماة رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م.

53) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد،الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.

54) العتابي، أحمد بن محمد بن عمر، شرح نكت السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، 1986م.

55) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.

56) ابن عربي، أبوبكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

57) ابن عرفة، محمد بن محمد، تفسيرابن عرفة، تحقيق: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، 1986م.

58) ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

59) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، 2000م.

60) غانم، عمر بن محمد، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، 2001م.
61) الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج الإكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، 1994م.
62) ابن فارس، أحمدبن فارس بن زكريا،مقاييس اللغة،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
63) ابن الفراء،الحسين بن مسعود بن محمد،معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.
64) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، د.ت.
65) الفيروزأباذي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
66) قاسم،حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تحقيق: بشير محمد عيون، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، 1990م.
67) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: محمد رشيد رضا، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، مطبعة المنار، مصر، 1929م.
68) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م.
69) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
70) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
71) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
72) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
73) ابن القَطَّاع، علي بن جعفر بن علي السعدي، كتاب الأفعال، عالم الكتب،بيروت،1983م.
74) ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1997م.
75) ابن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2004م.
76) القونوي، قاسمبن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، دارالكتب العلمية، بيروت، 2004م.

77) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2007م.

78) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

79) الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابيا، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.

80) ابن مالك، مالك ابن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

81) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير: شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض،و عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

82) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان للطباعة والنشر، إيران، 1420هـ.

83) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.

84) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995م.

85) مسعود، جبران، الرائد - معجم لغوي عصري، دار الملايين، بيروت، 1992م.

86) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 2013م.

87) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.

88) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

89) المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.

90) ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، 2004م.

91) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية، 2004م.

92) ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، 1982م.

93) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994م.
94) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
95) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
96) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ن، 1977م.
97) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.
98) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، مؤسسة قرطبة، مصر، 1994م.
99) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
100)النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
101)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، 1983م.

Arabic References:

1) Ibn ʼAbī Shaybah, ʼAbūbakr Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-ʼAḥādīṯ & al-ʼĀṯār, ed. Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1989.
2) al-ʼAzharī, Muḥammad Ibn ʼAḥmad, Tahḏīb al-Luġah, ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār ʼIḥyāʼ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2001.
3) ʼAswyb, ʼĀminah Muḥammad, & al-ʿAssāf, ʿAdnān Maḥmūd, Wilāyat al-ʼUmm ʿalā ʼAmwāl ʼAwlādahā al-Quṣṣar: Dirāsah Taʼṣīlīyah Muqāranah bi-al-fiqh al-ʼIslāmī& Qānūn Tanẓīm ʼAḥwāl al-Qāṣiryn al-Lībī li-Sanat 1992, & ʼIttifāqīyat al-Qaḍāʼ ʿalā ʼAshkāl al-Tamyīz Ḍidda al-Mrāʼh Sanat 1979.
4) al-ʼAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ & Ḍaʿīf Sunan Ibn Mājah, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1997.
5) al-ʼAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwāʼ al-Ġalīl fī Takhrīj ʼAḥādīṯ Manār al-Sabīl, al-Maktab al-ʼIslāmī, Bayrūt, 1405.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

6) al-ʼAnṣārī, Zakarīyā Ibn Muḥammad Ibn Zakarīyā, ʼAsnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, ed. Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

7) al-Bukhārī, Muḥammad Ibn ʼIsmāʿīl al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2014.

8) Al-Barswī, ʼIsmāʿīl Ḥaqqī al-Khalūatī, Rūḥ al-Bayān fī Tafsīr al-Qurʼān, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

9) Ibn Baṭṭāl, ʿAlī Ibn Khalaf Ibn ʿAbdalmalik, Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. ʼAbū Tamīm Yāsir Ibn ʼIbrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2003.

10) al-Baġdādī, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad Ibn ʿAskar, ʼIrshād al-Sālik ʼilā ʼAshraf al-Masālik fī Fiqh al-ʼImām Mālik, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, N. D.

11) al-Baġdādī, ʿAbdalwahhāb Ibn ʿAlī Ibn Naṣr, al-ʼIshrāf ʿalā Nukat Masāʼil al-Khilāf, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2007.

12) Al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnis Ibn Ṣalāḥ al-Dīn, Kashshāf al-Qināʿ ʿan mitn al-ʼIqnāʿ, ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah. Bayrūt, 2009.

13) al-Ṯaʿlabī, ʼAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʼIbrāhīm al-Ṯaʿlabī, al-Kashf & al-Bayān ʿan Tafsīr al-Qurʼān, ed. al-ʼImām ʼAbī Muḥammad Ibn ʿĀshūr, Dār ʼIḥyāʼ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2002.

14) al-Jurjānī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf, al-Tʿrīfāt al-Fiqhīyah, Ḍabṭahu &Ṣaḥḥaḥahu: Jamāʿah min al-ʿUlamāʼ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.

15) al-Jaṣṣāṣ, ʼAbūbakr ʼAḥmad Ibn ʿAlī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Dār al-Bashāʼir al-ʼIslāmīyah, Bayrūt, Dār al-Sarrāj, al-Madīnah al-Munawwarah, 2010.

16) al-Juwaynī, ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdallāh Ibn Yūsuf, Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Maḏhab, ed. ʿAbdalʿaẓīm al-Dīb, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2007.

17) al-Ḥākim, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, ed. Muṣṭafā ʿAbdalqādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990.

18) ʼAbū Ḥabīb Saʿdī Ibn Ḥamdī Ibn Saʿīd, al-Qāmūs al-Fiqhī Luġat &ʼIṣṭilāḥā, Dār al-Fikr, Dimashq, 1988.

19) al-Ḥijjāwī, ʾAbū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsā, al-ʾIqnāʿ fī Fiqh al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal, Taṣḥīḥ &Taʿlīq: ʿAbdallaṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī, Dār al-Maʿārif lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, Bayrūt, N. D.

20) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn ʾAḥmad Ibn Saʿīd, al-Muḥallā& al-ʾĀṯār, ed. ʾAḥmad Muḥammad Shākir, Maktabat Dār al-Turāṯ, al-Qāhirah, 2005.

21) Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Musnad, Taḥqīq: ʾAḥmad Shākir, Ḥamzah al-Zayn, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 1995.

22) al-Kharāshī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lil-Kharāshī, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah, Bayrūt, N. D.

23) al-Khafīf, ʿAlī, al-Malakīyah fī al-Sharīʿah al-ʾIslāmīyah, Dār al-Fikr al-ʿArabī, Miṣr, 1996.

24) al-Dardīr, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Sharḥ al-Kabīr, Maṭbaʿat ʿĪsā al-Ḥalabī, al-Qāhirah, N. D.

25) Ibn Durayd, ʾAbūbakr Muḥammad Ibn al-Ḥasan, Jamharat al-Luġah, ed. Ramzī Munīr Baʿlabakī, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987.

26) al-Dasūqī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Ḥāshīyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr, ed. Muḥammad ʿUlaysh, Muḥammad ʿAbdallāh Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

27) al-Rāġib al-ʾAṣfahānī, al-Ḥusaīn Ibn Muḥammad, Tafsīr al-Rāġib al-ʾAṣfahānī, ed. Muḥammad ʿAbdalʿazīz Basyūnī, Kullīyat al-ʾĀdāb, Jāmiʿat Ṭanṭā, 2003.

28) al-Raḥībānī, Muṣṭafā Ibn Saʿd Ibn ʿAbduh, Maṭālib ʾUlī al-Nuhā fī Sharḥ Ġāyat al-Muntahā, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1994.

29) Ibn Rushd, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Muqaddimāt al-Mumahidāt, ed. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1988.

30) Ibn Rushd, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Bayān & al-Taḥṣīl & al-Sharḥ & al-Tawjīh & al-Taʿlīl lil-Masāʾl al-Mustakhrajah, ed. Muḥammad Ḥajjī & ʾĀkharīn, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1408.

31) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Bidāyat al-Mujtahid & Nihāyat al-Muqtaṣid, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 2004.

32) Al-Ruʿaynī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥmān, Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.

33) Al-Ruyānī, ʿAbdalwāḥid Ibn Ismāʿīl, Baḥr al-Maḏhab fī Furūʿ al-Maḏhab al-Shāfiʿī, ed. Ṭāriq Fatḥī al-Saīyid, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009.

34) Al-Zabīdī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalrazzāq al-Ḥusaīn, Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1965.

35) al-Zuḥaīlī, Wahbah Ibn Muṣṭafā, al-Fiqh al-ʾIslāmī& ʾAdillatuhu, Dār al-Fikr, Dimashq, 2017.

36) al-Zurqānī, ʿAbdalbāqī Ibn Yūsuf Ibn ʾAḥmad, Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt 2002.

37) al-Zarkashī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, Sharḥ Mukhtaṣar al-Kharqī, Dār al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1993.

38) al-Zarkashī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, Sharḥ al-Zarkashī ʿalā matn al-Kharqī, ed. ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdallāh Ibn Duhaysh, Maktabat al-ʾAsadī, Makkah al-Mukarramah, 2009.

39) Zarrūq, ʾAḥmad Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Sharḥ Zarrūq ʿalā matn al-Risālah, ed. ʾAḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2006.

40) al-Zaylaʿī, ʿUṯmān Ibn ʿAlī Ibn Miḥjan, Tabīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, al-Maṭbaʿah al-ʾAmīrīyah, al-Qāhirah, 1313.

41) al-Sarakhasī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAbī Sahl, al-Mabsūṭ, ed. ʾAḥmad al-Qaṣīr, Maṭbaʿat Muḥammad ʾAfandī al-Maġribī, Miṣr, 1906.

42) al-Saʿdī, ʿAlī Ibn al-Ḥusaīn Ibn Muḥammad, al-Natf fī al-Fatāwā, ed. Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, Dār al-Furqān, ʿAmmān, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1984.

43) al-Shāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, al-ʾUmm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1973.

44) Ibn al-Shiḥnah, ʾIbrāhīm Ibn ʾAbī al-Yumn Muḥammad, Kitāb Lisān al-Ḥukkām fī Maʿrifat al-ʾAḥkām, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1973.

45) al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-Khaṭīb, Muġnī al-Muḥtāj ʾilāMaʿrifat Maʿānī al-Fāẓ al-Minhāj, & ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdalmawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

46) al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-Khaṭīb, al-ʾIqnāʿ fī ḥall al-Fāẓ ʾAbī Shujāʿ, ed. Maktab al-Buḥūṯ& al-Dirāsāt, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

47) al-Shinqīṭī, Muḥammad Ibn Muḥammad Sālim al-Majlisī, Lawāmiʿ al-Durar fī Hatk ʾAstār al-Mukhtaṣar, Dār al-Riḍwān, Nuwākshūṭ, 2015.

48) al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Nayl al-Awṭār, ed. ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 1993.

49) Ṣidqī, Muḥammad, Mūsūʿah al-Qawāʿid al-Fiqhīyah, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2003.

50) al-Ṣarrāf, ʿAbbās, & Ḥazbūn, Jūrj, al-Madkhal ʾilā ʿIlm al-Qānūn - Naẓarīyat al-Qānūn & Naẓarīyat al-Ḥaqq, Dār al-Ṯaqāfah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, ʿAmmān, 2004.

51) al-Ṣanʿānī, ʿAbdalrazzāq Ibn Hammām, al-Muṣannaf, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1983.

52) al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr Ibn Yazīd, Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān, ed. ʾAḥmad Muḥammad Shākir, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.

53) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad ʾAmīn Ibn ʿUmar Ibn ʿAbdalʿazīz, Ḥāshīyat Ibn ʿĀbidīn - al-Musammāh Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.

54) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-Kāfī fī Fiqh ahl al-Madīnah, ed. Muḥammad Muḥammad ʾAḥyd Wild Mādīk al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīṯah, al-Riyāḍ, 1980.

55) al-ʿItābī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʿUmar, Sharḥ Nukat al-Sarakhasī, ed. ʾAbūalwafā al-ʾAfġānī, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1986.

56) al-ʿAdawī, ʿAlī Ibn ʾAḥmad Ibn Mukarram, Ḥāshīyat al-ʿAdawī ʿalā Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994.

57) Ibn ʿArabī, ʾAbūbakr Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, ʾAḥkām al-Qurʾān, ed. Muḥammad ʿAbdalqādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

58) Ibn ʿArafah, Muḥammad Ibn Muḥammad, Tafsīr Ibn ʿArafah, ed. Ḥasan al-Mannāʿī, Markaz al-Buḥūṯ bi-al-Kullīyah al-Zaytūnah, Tūnis, 1986.

59) Ibn ʿAṭīyah, ʿAbdalḥaqq Ibn Ġālib Ibn ʿAbdalraḥmān, al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, ed. ʿAbdalsalām ʿAbdalshāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001.

60) al-ʿUmrānī, Yaḥyā Ibn ʾAbī al-Khayr Ibn Sālim, al-Bayān fī Maḏhab al-Shāfiʿī, ed. Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, 2000.

61) Ġānim, ʿUmar Ibn Muḥammad, ʾAḥkām al-Janīn fī al-Fiqh al-ʾIslāmī, Dār al-ʾAndalus al-Khaḍrāʾ lil-Nashr & al-Tawzīʿ, Jiddah, 2001.

62) al-Ġarnāṭī, Muḥammad Ibn Yūsuf, al-Tāj al-ʾIklīl li-Mukhtaṣar al-Khalīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1994.

63) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Maqāyīs al-Luġah, ed. ʿAbdalsalām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1979.

64) Ibn al-Farrāʾ, al-Ḥusaīn Ibn Masʿūd Ibn Muḥammad, Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān, ed. ʿAbdalrazzāq al-Mahdī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1999.

65) al-Farāhīdī, al-Khalīl Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAmr, al-ʿAyn, ed. Mahdī al-Makhzūmī, &ʾIbrāhīm al-Sāmarrāʾī, Dār & Maktabat al-Hilāl, Miṣr, N. D.

66) al- Fayrūzʾābāḏī, ʾIbrāhīm Ibn ʿAlī Ibn Yūsuf, al-Muhaḏḏab fī Fiqh al-ʾImām al-Shāfiʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

67) Qāsim, Ḥamzah Muḥammad, Manār al-Qārī Sharḥ Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Bashīr Muḥammad ʿUyūn, ʿAbdalqādir al-ʾArnāʾūṭ, Maktabat Dār al-Bayān, Dimashq, Maktabat al-Muʾaīyad, al-Ṭāʾif, al-Saʿūdīyah, 1990.

68) Ibn Qudāmah, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā matn al-Muqniʿ, ed. Muḥammad Rashīd Riḍā, Taṣwīr Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, Maṭbaʿat al-Manār, Miṣr, 1929.

69) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, 1968.

70) Ibn Qudāmah, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad, al-Kāfī fī Fiqh al-ʾImām ʾAḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

71) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs, al-Ḏakhīrah, ed. Muḥammad Ḥajjī, Saʿīd ʾAʿrāb, Muḥammad Bū Khubzah, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1994.

72) al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn ʼAḥmad Ibn ʼAbī Bakr Ibn Faraḥ, al-Jāmiʿ li-ʼAḥkām al-Qurʼān-Tafsīr al-Qurṭubī, ed. ʼAḥmad al-Baraddūnī, &ʼIbrāhīmʼAṭfīsh, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964.

73) al-Qurṭubī, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalbarr, al-ʼIstḏkār al-Jāmiʿ li-Maḏāhib Fuqahāʼ al-ʼAmṣār, ed. Sālim Muḥammad ʿAṭā, Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

74) Ibn al-Qaṭṭāʿ, ʿAlī Ibn Jaʿfar Ibn ʿAlī al-Saʿdī, Kitāb al-ʼAfʿāl, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1983.

75) Ibn al-Qaṭṭān, ʿAlī Ibn Muḥammad al-Fāsī, Bayān al-Wahm & al-ʼIhām fī Kitāb al-ʼAḥkām, ed. al-Ḥusaīn ʼĀyt Saʿīd, Dār Ṭaybah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1997.

76) Ibn al-Qaṭṭān, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalmalik, al-ʼIqnāʿ fī Masāʼil al-ʼIjmāʿ, ed. Ḥasan Fawzī al-Ṣaʿīdī, al-Fārūq al-Ḥadīṯah lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, al-Qāhirah, 2004.

77) al-Qūnawī, Qāsim Ibn ʿAbdallāh Ibn ʼAmīr ʿAlī, ʼAnīs al-Fuqahāʼ fī Taʿryfāt al-ʼAlfāẓ al-Mutadāwalah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004.

78) Ibn Qaīm al-Jawzīyah, Muḥammad Ibn ʼAbībakr Ibn ʼAīyūb, al-Ṭuruq al-Ḥakmīyah fī al-Siyāsah al-Sharʿīyah, ed. Nāyif Ibn ʼAḥmad al-Ḥamad, Majmaʿ al-Fiqh al-ʼIslāmī, Jiddah, 2007.

79) al-Kāsānī, ʼAbūbakr Ibn Masʿūd Ibn ʼAḥmad, Badāʼiʿ al-Ṣanāʼiʿ fī Tartīb al-Sharāʼiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1986.

80) al-Karmī, Marʿī Ibn Yūsuf Ibn ʼAbī Bakr, Dalīl al-Ṭālib li-Nayl al-Maṭālib, ed. ʼAbū Qutaybah Naẓar Muḥammad al-Fāryābīā, Dār Ṭaybah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2004.

81) Ibn Mālik, Mālik Ibn Anas, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

82) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-Kabīr: Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, ed. ʿAlī Muʿawwaḍ, & ʿĀdil ʿAbdalmawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

83) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, al-ʼIqnāʿ fī al-Fiqh al-Shāfiʿī, ed. Khiḍr Muḥammad Khiḍr, Dār ʼIḥsān lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, ʻĪrān, 1420.

84) Mardāwī, ʿAlī Ibn Sulaīmān, al-ʼInṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, Dār ʼIḥyāʼ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1998.

85) al-Marġīnānī, ʿAlī Ibn ʾAbī Bakr Ibn ʿAbdaljalīl, al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, ed. Ṭalāl Yūsuf, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1995.

86) Masʿūd, Jubrān, al-Rāʾd – Muʿjam Luġawī ʿAṣrī, Dār al-Malāyīn, Bayrūt, 1992.

87) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. ʾAbū Tamīm Yāsir Ibn ʾIbrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2013.

88) Muṣṭafā, ʾIbrāhīm& ʾĀkharūn, al-Muʿjam al-Wasīṭ, Majmaʿ al-Luġah al-ʿArabīyah, al-Qāhirah, Dār al-Daʿwah, al-Qāhirah, N. D.

89) Ibn Mufliḥ, ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

90) al-Maqdisī, Muḥammad Ibn Mufliḥ Ibn Muḥammad, Kitāb al-Furūʿ, ed. ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2003.

91) Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn ʿUmar Ibn ʿAlī, al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-ʾAḥādīṯ& al-ʾĀṯār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr, ed. Muṣṭafā ʾAbū al-Ġayṭ & ʾĀkharīn, Dār al-Hijrah, al-Riyāḍ, 2004.

92) Ibn al-Munḏir, Muḥammad Ibn ʾIbrāhīm, al-Ijmāʿ, ed. Fuʾād ʿAbdalmunʿim ʾAḥmad, Dār al-Muslim lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 2004.

93) Ibn Manṣūr, Saʿīd Ibn Manṣūr Ibn Shuʿbat al-Jwzjāny, Sunan Saʿīd Ibn Manṣūr, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, al-Dār al-Salafīyah, al-Hind, 1982.

94) Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn ʿalā, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1994.

95) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad, al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, al-Qāhirah, N. D.

96) Mawwāq, Muḥammad Ibn Yūsuf Ibn ʾAbī al-Qāsim Ibn Yūsuf, al-Tāj & al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

97) al-Najdī, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad Ibn Qāsim, Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʿ Sharḥ Zād al-mustaqniʿ, D. N, 1977.

98) al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā Ibn Sharaf, al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhaḏḏab, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

99) al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā Ibn Sharaf, al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn Ḥajjāj, Mu'assasat Qurṭubah, Miṣr 1994.

100) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf, Rawḍat al-Ṭālibīn & ʿUmdat al-Muftīn, ed. Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt, 1991.

101) al-Nīsābūrī, al-Ḥasan Ibn Muḥammad Ibn Ḥusaīn, Ġarā'ib al-Qur'ān & Raġā'ib al-Furqān, ed. al-Shaykh Zakarīyā ʿUmayrān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

102) Wizārat al-'Awqāf& al-Shu'ūn al-'Islāmīyah, al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Dār al-Salāsil, Wizārat al-'Awqāf& al-Shu'ūn al-'Islāmīyah, Dawlat al-Kuwayt, 1983.